# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نص**ف** شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1516</mark>

السنة 64

30 أغسطس 2022

## المحتوى

## 1- قوانين و أوامر قانونية

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

## رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيميه
مرسوم رقم 2022-107 يحدد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 2018-032 الصاد بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات	15 يوليو 2022
باريع 20 يويو 120 ، 120 ما	نصوص مختل
مرسوم رقم 101-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطا	30 يونيو 2022
الموريتاني	
الموريتاني	01 يوليو 2022
للتعليم للتعليم	
مرسوم رقم 118-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطن	18 يوليو 2022
الموريناني ٰ المور	
الوزارة الأولى	
53- 333	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0809 / و أ/ يقضى بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية	17 أغسطس 2022
مقرر رقم 0810/ وأربحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية.	17 أغسطس 2022

مقرر رقم 0811 وأ/ يحدد شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية	17 أغسطس 2022
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 121-2022 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة	19 يوليو 2022
<u> </u>	نصوص تنظرورة
مرسوم رقم 2021–229 يقضي بإنشاء جائزة وطنية لحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية	نصوص تنظيمية 22 دجمبر 2021
المالية وزارة المالية	
. 333	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0438 يتضمن إنشاء مكتب جمركي يسمى "مكتب انجاكو الميناء"498	09 مايو 2022
وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	
,	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021–228 يقضي بإجراء تعداد عام للسكان والمساكن وإنشاء الهياكل المسؤولة عنه	22 دجمبر 2021
مرسوم رقم 2022–029 يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2010–208 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني لتطوير	18 مارس 2022
500	
وزارة البترول والمعادن والطاقة	* ****
مرسوم رقم 2022-026 يقضى بإعلان منطقة نفوذ ممرات الارتفاق والسلامة لخطوط	نصوص تنظیمیة
الكهرباء عالية ومتوسطة الجهد ومحطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية	10 مارس 2022
للكهرباء، ذات نفع عام	
	صوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021-230 يقضي بإنشاء صندوق وطني للتشغيل ويحدد طرق تسييره	28 دجمبر 2021
وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021-222 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع القطاع 22 في توجنين و	17 دجمبر 2021
بإعلانه ذا نفع عام	2024 147
مرسوم رقم 2021–223 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع القطاع 20 في توجنين و بإعلانه ذا نفع عام	17 دجمبر 2021
وزارة الزراعة	
,, , <u></u> , , , , , , , , , , , , , , ,	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2011-221 يعدل ويحل محل المرسوم رقم 2019–079 صادر بتاريخ 30 ابريل 2019 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية تسمى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الأكلة للحبوب	17 دجمبر 2021
3_ إشعــارات	

## 4- إعلانــات

## 2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

## رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-107 صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يحدد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

الباب الأول: تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات الفصل الأول: المقر والتشكيلات والهياكل

المادة 2: يوجد مقر محكمة الحسابات بانواكشوط. ويجوز للمحكمة ولكل غرفة من غرفها المركزية أن تعقد اجتماعات أو جلسات في إحدى عواصم الولايات إذا اقتضت الحاجة ذلك.

و يتولى رئيس محكمة الحسابات إدارتها العامة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وفي هذا المرسوم.

المادة 3: تنتظم محكمة الحسابات في تشكيلات، إما مداولة أو استشارية.

القسم الأول: تشكيلات محكمة الحسابات المادة 4: تعقد محكمة الحسابات جلساتها العلنية الرسمية في الحالات التالية:

- افتتاح نشاطها السنوي؛
- تنصيب الأعضاء الجدد؛
- تأدية اليمين بالنسبة للموظفين والوكلاء العموميين المنصوص على أدائهم اليمين أمام محكمة الحسابات.

تكون هذه الجلسات عمومية ويحضرها جميع أعضاء المحكمة مرتدين الزي الرسمي للمحكمة.

المادة 5: تتكون غرفة المشورة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف والأمين العام وستة (6) أعضاء يمثلون غرف محكمة الحسابات يتم تعيينهم حسب التسلسل في الرتب وفى حالة تساوي الرتب يتم الاختيار حسب الأقدمية في الرتبة ثم حسب الأقدمية داخل الغرفة ثم حسب السن.

لا يحضر المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية جلسات غرفة المشورة ما عدا المداولات المتعلقة بحسابات تسيير المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ

20 يوليو 2018، ويحضر المستشار المقرر المشار إليه في المادة 21 أسفله جلسات غرفة المشورة، عند

تحدد تشكيلة غرفة المشورة، كلما دعت الحاجة لذلك، بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

و يمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال غرفة المشورة

تقوم غرفة المشورة بعد المداولة بوضع:

- نص التقرير المتعلق بمشروع قانون التسوية؛
  - نص التصريح العام عن المطابقة؛
- رأي المحكمة حول جودة وصدقية ونزاهة حسابات الدولة؛
  - نص التقرير السنوي العام.

و تبت في الغرامات المنصوص عليها في المادتين 25 و 49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات وحسب الشروط المبينة في المادة 61 من هذا المرسوم. كما تقوم بالمداولة حول الأراء الاستشارية تطبيقا للمادة 20 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 6: تتكون الغرف المجتمعة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف وأربعة أعضاء يمثلون غرف المحكمة يتم اختيارهم من بين الأعضاء الذين لم يشاركوا في القرار محل الطعن.

تحدد تشكيلة الغرف المجتمعة في بداية كل جلسة بأمر من رئيس المحكمة

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعى، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال الغرف المجتمعة

تبت الغرف المجتمعة في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الغرف تطبيقا للمواد 40 و 41 و 50 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يجوز لرئيس المحكمة أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على اقتراح صادر عن إحدى الغرف أو إثر طلب من مفوض الحكومة، بعرض كل القضايا المتعلقة بالإجراءات أو الفقه القضائي على الغرف المجتمعة من أجل استشارتها.

المادة 7: تتكون محكمة الحسابات من ثلاث غرف على النحو التالي:

- غرفة المالية العامة؛
- غرفة المؤسسات العمومية؛
- غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية.

يحدد بمرسوم إنشاء وتنظيم وقواعد سير عمل الغرف الجهوية.

وتضم كل غرفة رئيسا ومستشارين وقضاة منتدبين وكذا عند الحاجة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية ومساعدين مدققين.

يعين رؤساء الغرف من بين أعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادتين 71 و 86 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ويخلفهم في حالة التغيب أو الإعاقة رئيس القسم الأقدم في الوظيفة، وإن لم يوجد فالعضو الذي يحتل أعلى رتبة في الغرفة ثم الأسن ثم الأقدم في الغرفة. تنظم الإنابة بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

يمكن أن تنشأ أقسام داخل الغرف تقوم حصريا بنشاطات التحقيق أو التحري، تكون تقاريرها إجباريا موضوع مداو لات من قبل الغرفة.

يتم إنشاء أقسام الغرف وتنظيمها وتسييرها بمقتضى قرار من رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

يعين رؤساء الأقسام بواسطة قرار من رئيس المحكمة بناء على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية.

تحدد تشكيلة الغرف بواسطة قرار صادر عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عندما تبت الغرف في قضية ذات طابع قضائي فإنها تكون مكونة حصريا من الأعضاء الأصليين.

تنظر المحكمة في حسابات وتسيير الهيئات المشار إليها في المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 18، 52، 63، 64 من القانون نفسه

المادة 8: يشرف رؤساء الغرف على نشاط غرفهم. وفي هذا الصدد فإنهم:

- يرأسون الجلسات والاجتماعات داخل غرفهم؛
- يعرضون على رئيس المحكمة اقتراحات من شأنها أن تساعد في صياغة برنامج النشاط السنوى ويقومون بإنجاز البرنامج المصادق عليه؟
- يوز عون الملفات بين أعضاء غرفهم وإذا اقتضى الأمر ذلك، بين الأقسام ويسهرون على معالجتها؛
- يطلعون بانتظام رئيس المحكمة على حالة تنفيذ البرنامج ويقترحون عليه جميع التدابير التي من شأنها أن تزيد من حسن أداء الهيئة؛
- یتأکدون من جودة الأعمال التی قیم بها داخل الغرفة مع الحرص على تحسين خبرة وكفاءة أعضائها وتطبيق منهجياتها وأوراقها التوجيهية ونظم التدقيق التي تنشرها المحكمة ويعدون جميع الاقتراحات التي تهدف إلى تطوير أدوات العمل؛
- يحيلون إلى رئيس المحكمة الاقتراحات التي يرون إضافتها إلى التقرير السنوى العام والصادرة عن غرفهم.

<u>ا**لمادة 9:**</u> تدقق غرفة المالية العامة في حسابات وتسيير مصالح الدولة والمجموعات العمومية المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وتقوم الغرفة على هذا الأساس بـ:

- التحقق من مدى صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية؛
- التأكد من حسن استعمال الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى المصالح والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- النظر في حسابات المحاسبين العموميين المعتمدين أو الفعليين وتحكم عليهم بغرامات وغرامات تهديدية ناتجة عن التأخير، وذلك وفقا لأحكام المواد 15، 22، 24، 26، 29، 30، 38، 42 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 10: تدقق غرفة المؤسسات العمومية في حسابات وتسيير المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وفي هذا الإطار تقوم غرفة المؤسسات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير المؤسسات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
  - الشركات الوطنية؛
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.

يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير بقرار من رئيس المحكمة بعد اقتراح من رئيس الغرفة

المادة 11: تدقق غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية في حسابات وتسيير الوحدات الأخرى غير تلك الخاضعة لغرفة المالية العامة ولغرفة المؤسسات العمومية.

وفى هذا الإطار تقوم غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير الهيئات المبينة أدناه:

- المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية؛
- وكل هيئة عمومية مستقلة تخضع لنظام تسيير القانون العام مهما كانت تسميتها.

المادة 12: يعهد بالنظر في أخطاء التسيير إلى تشكيلة مكونة، تحت رئاسة رئيس المحكمة من رؤساء الغرف وثلاثة أعضاء من المحكمة يعينون سنويا من طرف ر ئيس المحكمة.

وخروجا على ترتيبات المادة 14 أدناه فإن المقرر لا يتمتع بحق التصويت في المداو لات.

المادة 13: مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة 3 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وترتيبات الفقرة قبل الأخيرة من المادة 7 من هذا المرسوم، فإنه يجوز لجميع أعضاء تشكيلة معينة أن يشاركوا في مداو لاتها.

تهيأ كل مداولة للمحكمة عن طريق إجراء تحقيق أولى تقيد نتائجه في تقرير يضعه مقرر واحد أو أكثر معينين من قبل رئيس التشكيلة المختصة من ضمن أعضائها.

المادة 14: لا يمكن لأي تشكيلة مداولة أن تجتمع بصفة شرعية في غياب أكثر من نصف أعضائها.

وتتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يشارك المقررون في المناقشات ولهم حق التصويت في المداولات وذلك مع مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه.

المادة 15: تضم لجنة التقرير العام والبرامج رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام والمستشار المقرر العام وثلاثة أعضاء عن كل غرفة ينتخبهم نظراؤهم لمدة سنة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعى، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال هذه اللجنة

يمكن للجنة أن تنشئ داخلها لجنة أو عدة لجان

تقوم اللجنة بالمداولة حول برنامج النشاط السنوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو

وتعد اللجنة مشروع التقرير السنوي العام الذي تتم المداولة بشأنه على مستوى غرفة المشورة طبقا لترتيبات المادة 5 أعلاه.

المادة 16: يتألف مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة. يمسك الأمين العام للمحكمة سكرتارية المجلس ويشارك في المناقشات.

و يمكن لرئيس المحكمة أن يستدعى، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

تتم استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة حول تنظيم أشغال المحكمة وذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 17: بالإضافة إلى التشكيلات الاستشارية المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه، يجوز لرئيس

المحكمة أن ينشئ بواسطة قرار فرق عمل أخرى أو لجانا مكلفة بمهام خاصة.

#### القسم الثاني: مفوض الحكومة

المادة 18: يسهر مفوض الحكومة على التطبيق الأمثل للقوانين والنظم.

ويوجه طلبات أو استنتاجات شفهية أو مكتوبة إلى مختلف الغرف

ويمكنه التواصل مع السلطات الإدارية والقضائية. ويمسك البيانات الكشفية المقدمة من قبل الامرين

بالصرف والمحاسبين العموميين وتلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة.

ويسهر على الإدلاء بالحسابات ومستندات الإثباتات في الصيغ والاجال القانونية.

ويحيل إلى المحكمة جميع العمليات التي يعتقد أنها تشكل تسبير ا فعليا.

يبلغ مفوض الحكومة المحكمة بأخطاء التسيير المنصوص عليها في المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك بناء على طلب من السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

كما تتم المتابعات في مجال معاقبة أخطاء التسيير بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن عمليات الرقابة الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. و في الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

كما يطالب بتطبيق الغرامات والغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 19: يساعد مفوض الحكومة مفوضان (2) مساعدان للحكومة ويعينان حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يحضر مفوض الحكومة أو يمثل في التشكيلات الاستشارية للمحكمة، التي ليس عضوا أصليا فيها.

المادة 20: يقدم مفوض الحكومة استنتاجاته وطلباته المكتوبة حول التقارير المرفوعة إليه مع الوثائق الإثباتية

وترسل إليه وجوبا التقارير المتعلقة ببراءة الذمة وبقايا والغرامات وقرارات الاختصاص الحسابات والمحاسبات الفعلية ومعاقبة أخطاء التسيير وكذلك الطعون المتعلقة بالمراجعة والنقض.

كما تبلغ إليه التقارير الأخرى بطلب منه أو بقرار من ربيس التشكيلة المختصة.

ويتابع مفوض الحكومة، بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة المالية، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

#### القسم الثالث: الهيكلة الإدارية والفنية لمحكمة الحسابات

المادة 21: تضم الهيكلة الإدارية والفنية لمحكمة الحسابات أربعة (4) مستشارين لرئيس المحكمة، من ضمنهم مقرر عام، وأمانة عامة تتبع لها ثلاث (3) مديريات يطلق عليها على التوالي:

- مديرية كتابة الضبط و الوثائق؛
  - مديرية الإدارة والوسائل؛
- مديرية المعلوماتية والعلاقات العامة.

تضم كل من المديريات عدة مصالح. ويرأس الكتابة الخاصة لرئيس المحكمة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 22: يوضع المستشارون تحت السلطة المباشرة لر ئيس محكمة الحسابات.

ويعينون بمرسوم من بين أعضاء المحكمة

المادة 23: يعين أحد هؤلاء المستشارين، بموجب أمر من رئيس المحكمة، ليتولى إضافة إلى وظائفه وظيفة المقرر العام

المادة 24: يرأس الأمانة العامة لمحكمة الحسابات أمين عام يكلف تحت سلطة رئيس المحكمة بإدارة ومتابعة وتنسيق أعمال البنى الإدارية والفنية التابعة لمحكمة الحسابات، ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع. يتمتع الأمين العام للمحكمة برتبة أمين عام وزارة ويستفيد من الامتيازات الممنوحة له.

يترأس الأمين العام للمحكمة لجنة الصفقات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 10 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات والتي تحدد تشكيلتها بأمر من رئيس محكمة الحسابات.

المادة 25: تضم مديرية كتابة الضبط والوثائق:

- مصلحة كتابة الضبط المركزية؛
  - مصلحة الأرشيف والتوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة كتابة الضبط المركزية بما

- استلام وتسجيل الحسابات والمستندات المثبتة والوثائق المودعة أو المحالة إلى محكمة الحسابات؛
- تسجيل وتصنيف التقارير والأحكام أو غير ذلك من القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة؛

- القيام بالتبليغات وفقا للشروط المقررة في المواد 53 و 54 و 55 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018؛
- تحضير جدول الجلسات المحدد من طرف رئيس التشكيلة المداولة المختصة بعد الاطلاع على مقترحات القيد المقدمة من طرف مفوض الحكومة؛
- حضور الجلسات وتدوين نتائج المداولات ومسك السجلات والملفات؛
- منح نسخ أو مستخرجات من التقارير والأحكام وغير ذلك من عقود المحكمة بعد إذن أو تصديق الأمين العام.

تعتبر كتابة الضبط المركزية هيئة مشتركة بين مختلف التشكيلات القضائية داخل المحكمة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي، ويمكن أن تضم عدة كتاب ضبط، كما يمكن تكليف أي واحد من كتاب الضبط العاملين بالمحكمة مهما كانت وضعيتهم الإدارية داخل المحكمة، عند الاقتضاء، بممارسة مهام كتابة الضبط لدى أي من تشكيلات المحكمة وذلك بواسطة مذكرة من الأمين العام للمحكمة

#### المادة 27: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق:

- حفظ وثائق المحكمة والسهر على الصيانة اللازمة لها؛
- مسك الملف الدائم وبنك للمعلومات حول الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة؛
- تسيير الاحتياطي الوثائقي بالمحكمة والقيام بكل البحوث المطلوبة من قبل الأعضاء والضرورية لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم.

#### المادة 28: تضم مديرية الإدارة والوسائل:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
  - مصلحة السكريتارية المركزية؛
    - مصلحة الترجمة.

# المادة 29: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما

- تسيير الأشخاص؛
- تسيير الوسائل ومسك الجرود؛
  - صيانة المبانى والتجهيزات؛
- إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز محكمة الحسابات وتنفيذ الميزانية المعتمدة؛
  - مسك المحاسبة الإدارية للمحكمة.

المادة 30: تقوم مصلحة السكريتارية المركزية بما يلي:

- استلام وتسجیل وتوزیع وإرسال البرید الوارد والصادر عن المحكمة؛
- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية و تصويرها وتوثيقها.

تكلف مصلحة الترجمة بترجمة وثائق المحكمة.

ا**لمادة 31:** تكلف مديرية المعلوماتية والعلاقات العامة بالإعلام والاتصال وكذلك بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للمحكمة وبالعلاقات مع الهياكل المسؤولة عن عصرنة الإدارة والتقنيات الجديدة. وتضم هذه المديرية مصلحتين:

- مصلحة نظم الإعلام والاتصال؛
  - مصلحة العلاقات العامة.

<u>المادة 32:</u> يعين المديرون بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس المحكمة ويعين رؤساء المصالح، ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء، بموجب مقرر من رئيس المحكمة

يستفيد كل عضو بالمحكمة يتم تعيينه على رأس إحدى مديرياتها من نظام التعويضات والامتيازات الممنوحة لرئيس قسم في محكمة الحسابات.

يستفيد المديرون ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام إذا لم تكن لهم صفة عضو في المحكمة من التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لنظرائهم في الإدارة المركزية.

سيتم، عند الحاجة، بمقرر من رئيس محكمة الحسابات تحديد المهام على مستوى المصالح وتنظيم المصالح في شكل أقسام

### الفصل الثاني: الإجراءات المطبقة أمام محكمة الحسابات القسم الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 33: تقوم المحكمة، في إطار مهمتها الرقابية، بمراجعة الحسابات بغية التأكد من حقيقة وشرعية التصرف في الاعتمادات والأموال والقيم التي يتم تسييرها من طرف مصالح الدولة والهيئات العمومية. يقوم مقررو المحكمة المكلفون بالتحقيق بكافة التحريات التي يرونها مفيدة طبقا للشروط الواردة في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وفي هذا المرسوم.

يلزم الأمرون بالصرف والمحاسبون ومديرو المصالح والهيئات وكذلك السلطات التي يعهد إليها بالوصاية أو الرقابة بأن يوافوهم أو يسلموا لهم كافة الوثائق والمعلومات شفهيا أو كتابيا، والمتعلقة بتسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وذلك تطبيقا للمادة 22 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو .2018

عندما تجرى الرقابة في عين المكان يتخذ المسؤولون عن المصالح والهيئات كافة الترتيبات اللازمة لتمكين المقررين من الاطلاع على الكتابات والوثائق الممسوكة أو المودعة بتلك المصالح. يحصل المقررون على نسخ من الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لعملية الرقابة. ويجوز لهم القيام بكل تدقيق حول التوريدات والمعدات والأشغال والبناء.

يعفى المسؤولون والوكلاء التابعون للهيئات المراقبة من التقيد بالسر المهنى واحترام السلم الإداري إزاء التحريات التي يقوم بها المقررون.

المادة 34: عندما يتعلق الأمر بالتسيير أو بعمليات تستخدم فيها المعلوماتية، يشمل حق إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات، الاطلاع على كل المعلومات المخزنة وكذلك إمكانية الحصول على كتابتها بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة

<u>المادة 35:</u> تحيل الهيئات الأخرى للتدقيق والرقابة بشكل تلقائى إلى محكمة الحسابات التقارير المُعَدّة من طرفها

<u>المادة 36:</u> تسجل نتائج التحقيق فور انتهائه في تقرير مكتوب يبين فيه المقررون ملاحظاتهم وما يقترحونه من

يتم، بتقرير خاص مداول من طرف الغرفة، إشعار الامرين بالصرف والمحاسبين أو مديري الهيئات المراقبة، الذين تتم مساءلتهم بشأن حالات الإهمال والأخطاء والمخالفات والنواقص وذلك قبل البت فيها بصفة نهائية. ويمكن لهم أثناء التحقيق أو أمام الجلسة، تقديم كل الشروح والمبررات المفيدة للدفاع عن أنفسهم. يمكن أن يرسل التقرير والمستندات وعند الاقتضاء أجوبة المسيرين وتقارير الخبراء، لمفوض الحكومة الذي بلحق به طلباته مكتوبة.

يحال ملف القضية بعد ذلك إلى التشكيلة المختصة لتنظر فيه حسب جدول القيد مع مراعاة حق هذه الأخيرة في إعطاء الأولوية للقضايا ذات الطابع الاستعجالي.

المادة 37: يعرض المقرر، عند افتتاح الجلسة، مضمون تقريره وإذا كان هذا التقرير قد أرسل إلى النيابة العامة يقوم الرئيس بتلاوة الطلبات الختامية ويجوز لمفوض الحكومة أن يفصلها شفهيا.

وتبدأ النقاشات حول كل ملاحظة وتتبعها مباشرة المداولات حول الاقتراح المقابل لها.

و قبل أن يتم اتخاذ قرار، يطلب الرئيس، أولا رأي المقرر أو المقررين، وبعد ذلك، رأي الأعضاء الأخرين، حسب الترتيب المعاكس للسلم الإداري والأقدمية من حيث الرتب ثم يبدي رأيه الخاص.

المادة 38: تصدق الأحكام وغيرها من مداولات المحكمة، على أساس وثائقها الأصلية، من قبل رئيس الجلسة والمقررين وكاتب الضبط المركزي. ويتولى الأمين العام للمحكمة التصديق على النسخ.

# القسم الثاني: الرقابة القضائية 1) البت في الحسابات

المادة 39: يقدم محاسبو الدولة والمجموعات المحلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمحكمة الحسابات، سنويا حسابات تسييرهم المعززة بالوثائق العامة ووثائق الإثبات المتعلقة بعمليات

الخزينة وذلك حسب الشروط الواردة في النصوص المتعلقة بالنظام العام للمحاسبة العمومية وتسيير الميز انية

وترسل مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية للمحكمة عند نهاية كل سنة مالية لوائح الحسابات المبينة لاستهلاك الاعتمادات المفوضة والتي تلحق بها نسخ من أوامر التفويض.

وتراجع في مباني المصالح المكلفة بالتسيير أو التجميع وثائق إثبات فئات المصروفات أو الإيرادات العمومية المحددة بموجب مقرر من وزير المالية يتخذ بناء على اقتراح مشترك من رئيس المحكمة ومفوض الحكومة.

<u>المادة 40:</u> المحاسبون الرئيسيون هم وحدهم الذين يقدمون مباشرة حساباتهم لمحكمة الحسابات.

ويقدم المحاسبون الثانويون للمحاسبين الرئيسيين عملياتهم على شكل بيانات معززة بوثائق إثبات ويقوم هؤلاء بإدراج تلك الحسابات، بعد مراجعتها، في حسابات تسيير هم.

و في حالة تعاقب عدة محاسبين يقوم المحاسب العامل وقت اختتام السنة المالية بإعداد الحساب المشترك وتقديمه.

يجوز للمحاسب الذي يترك وظيفته قبل إعداد وتقديم حسابه أن يعطى لأحد المحاسبين الذين سيخلفونه توكيلا للقيام بذلك.

إذا أهمل المحاسب أو رفض إعداد وتقديم حسابه في الأجال القانونية، تعهد الإدارة تلقائيا إلى وكيل بإعداده وتقديمه باسم المحاسب الذي لم يقم بواجباته وذلك على نفقة هذا الأخير وتحت مسؤوليته.

و يجب على المحاسبين العاملين أن يقوموا بإعداد وتقديم حسابات المحاسبين الذين كانوا قبلهم في الوظيفة وتوفوا وأن يشعروا بذلك ورثتهم حيث يجوز لهؤلاء الحصول على تلك الحسابات وإبداء ملاحظاتهم بشأنها.

المادة 41: يعتبر مجرد إيداع حسابات لدى كتابة الضبط المركزية التابعة للمحكمة، تعهدا لدى المحكمة. يقوم المقرر المكلف بالتحقيق، بعد التأكد من قابلية الحسابات للمراجعة، وعلى أساس وثائق الإثبات، بتدقيق العمليات الواردة في الحسابات من حيث صحتها وشرعيتها.

يتأكد رئيس الغرفة من وجود ما يبرر ملاحظات المقرر واقتراحاته ويطالب بإجراء المزيد من التحريات إذا بدا له أن التحقيق غير مكتمل.

<u>ا**لمادة 42:**</u> تلزم الأحكام الصادرة عن المحكمة عند الضرورة، المحاسب بتقديم الشروح والمبررات الهادفة إلى تبرئته خلال أجل تحدده المحكمة و لا يقل عن شهر.

يجوز أن يشمل الحكم المؤقت، فضلا عن الأوامر الصارمة أو تلك المتعلقة بالمستقبل، التحفظات أو أي بيانات مفيدة

تمكن تحفظات المحكمة من تأجيل قبول إيرادات أو تخصيص مصروفات يمكن إهمالها أو عدم شرعيتها من مساءلة المحاسب، في انتظار انتهاء إجراءات أخرى. يسجل في البيانات اكتمال بعض الإجراءات أو إنجاز بعض العمليات.

المادة 43: يبلغ الحكم المؤقت إلى المحاسب أو في حالة وفاته، إلى ورثته.

يلزم المحاسب المزاول لعمله بالاستجابة للأوامر في الأجال وإذا لم يعد موجودا في منصبه يكون التوكيل الممنوح لخلفه لإعداد الحسابات صالحا أيضا للاستجابة للأوامر. وفي حالة وفاته يصبح لزاما على ورثته أن ينوبوا عنه في تحمل المسؤولية إلا إذا أعطوا توكيلا يرودو للمحاسب الحالي.

و في حالة عدم الرد في الأجال الممنوحة، يعتبر ذلك بمثابة قبول الأوامر بكل ما تحتويه.

ويجوز للمحاسب أن يمتثل الأوامر أو يعترض عليها باذلا ما في وسعه لإثبات أنه خلافا لترتيبات الحكم المؤقت، لا يوجد إهمال أو مخالفات أو أنه غير مسؤول

و ترسل ردود المحاسب إلى كتابة الضبط المركزية حيث يتم تسجيلها قبل إحالتها للمقرر الذي يدرسها ويكمل، عند الحاجة ما تحتاجه من تحقيق.

المادة 44: تصدر المحكمة في نهاية الإجراءات حكما

في حالة تم بصفة صحيحة تحويل أرصدة الحساب محل التدقيق إلى الحساب الموالي وإذا لم يوجد أو يبق أي أمر أو مطالبة تتعلق بتسيير المحاسب، فإن المحكمة تعلن براءة هذا الأخير.

إذا لم يعد المحاسب في منصبه فإن الحكم الذي يبرئ تسييره الأخير يعلن بصفة نهائية براءة ذمته ويؤمر برفع اليد عن كافة الضمانات و الكفالات التي ترهن أموال المحاسب الشخصية لصالح الخزينة العمومية.

إذا كان في الحساب فائض فإن حكم تبرئة الذمة يعلن أن للمحاسب رصيدا زائدا ويحق في هذه الحالة لوزير المالية أو الأمرين بالصرف لدى الهيئات العمومية المعنية أن يبتوا في إمكانية إرجاع الرصيد الزائد الذي تمت ملاحظة وجوده.

إذا لم يمتثل المحاسب للأوامر، فإن المحكمة تلزمه بتسديد الباقي من الحساب إلا إذا أعطى دليلا على حيازته لإعفاء ذمته من المسؤولية. و يحدد الحكم مبلغ الباقى المستحق الواجب الأداء برأس المال والفوائد حسب المعدل القانوني وذلك فور الإبلاغ ودون اعتبار للطعون إلا إذا كان ثمة أمر بتأجيل التنفيذ صادر عن رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة.

يكون الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في الفقرة السابقة ناتجا عن حالة قوة قاهرة تعيق المحاسب عن القيام بالتزاماته

يتم الإعفاء من المسؤولية بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية.

يحول وجود باقي مستحق في الحساب دون تبرئة المحاسب طالما لم تتم تصفيته.

عند صدور الحكم القاضي بوجود باقي مستحق في الحساب، يبادر الوزير المكلف بالمالية بتحميل المسؤولية للمحاسب وكذا أيضا عند الاقتضاء، الضمانات والكفالات المقابلة لذلك.

يجوز منح إبراء بلا مقابل للباقى المستحق بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 45:** يخضع التسيير الفعلى للقواعد والإجراءات نفسها المطبقة على التسيير القانوني وذلك شريطة احترام الترتيبات الواردة في هذه المادة.

تحال الوقائع المفترض أنها تكون تسييرا دون تأهيل للأموال العمومية أو الأموال الخصوصية الخاضعة للنظم، إلى محكمة الحسابات من قبل مفوض الحكومة إما بمبادرته الخاصة وإما بطلب من وزير المالية أو الوزراء المعنيين أو ممثلي الدولة في الولايات أو في المقاطعات وإما على ضوء الملاحظات المقام بها عند التدقيق في الحسابات دون المساس بحق المحكمة، في هذه الحالة الأخيرة، أن تتعهد في القضية من تلقاء

وتصدر المحكمة تباعا إعلانا حول التسيير الفعلى وحكما على الحساب المقابل.

يقع تبرير وجود التسيير الفعلى حسب الحالة، على السلطة التي تولت رفع الشكوى أو على مفوض

تقع مسؤوليات إثبات عمليات التحصيل والمصروفات على المحاسب الفعلي.

تعتبر المصروفات التي لم يعترف لها بالنفع العام أنها مصروفات بذلت للمصلحة الشخصية للمحاسب الفعلى وبالتالي يتم رفضها.

لا يجوز بتاتا إعلان وجود فائض في حساب المحاسب

يتمخض عن زيادة الإيرادات ورفض المصروفات على التوالى، زيادة ونقصان في المبالغ المثبتة في الحساب المقدم وتصحح نتائجه بناء على ذلك.

المادة 46: تنطق المحكمة بالغرامات والغرامات التهديدية المترتبة على التأخير في تقديم الحسابات أو في عدم الاستجابة للأوامر، وكذا أيضا الغرامات المترتبة على التسبير الفعلى وذلك إما بناء على طلب من مفوض الحكومة أو على اقتراح من المقرر أو من تلقاء نفسها

وتطبق أيضا هذه الإدانات قاعدة الحكم المزدوج المطبقة في مجال النظر في الحسابات.

لا يجوز تبرئة المحاسبين الشرعيين أو الفعليين عن تسييرهم، المدانين بالغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان قد سبق لهم أن قاموا بتسديدها.

#### معاقبة أخطاء التسيير

المادة 47: تجرى المتابعات في مجال التأديب الخاص بالميزانية والمالية بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن العمليات الرقابية الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

و في الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوي والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

ويقوم المقرر بكافة التحريات لدى كافة الإدارات ويطالب بكافة الوثائق أو المعلومات حتى ولو كانت سرية ويستمع، في مقر المحكمة، إلى الشهود والأشخاص الذين تحتمل مساءلتهم.

يجوز بناء على اقتراح من المقرر وتمشيا مع متطلبات التحقيق أن يعهد إلى الموظفين التابعين السلاك أو مصالح الرقابة أو التفتيش، بالقيام بالتحريات ويعينهم رئيس المحكمة بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعون له.

المادة 48: يشعر الأشخاص الذين سجلت ضدهم وقائع من شأنها أن تشكل أخطاء في التسيير المحددة في المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، بواسطة مفوض الحكومة ولهم الحق في الاستعانة خلال الإجراءات بوكيل أو محام أو عدة محامين يختارونهم.

في حالة تورط عدة أشخاص في نفس القضية، يجوز القيام بالتحقيق ضدهم جميعا في أن واحد وإصدار حكم واحد في القضية.

<u>المادة 49:</u> يتابع مفوض الحكومة سير التحقيق، ويجوز له على ذلك الأساس، في كل وقت، المطالبة بالحصول على الملف والقيام بكل الطلبات أو الاستنتاجات التي يراها مفيدة.

وبعد انتهاء التحقيق يرسل التقرير والوثائق الملحقة، عند الاقتضاء، إلى السلطة التي صدرت عنها الدعوى أو السلطات العليا أو سلطات الوصاية وإلى وزير المالية، وتبدي هذه السلطات رأيها في الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة والذي لا يجوز أن يزيد على شهر.

و عند انتهاء الأجل وعلى ضوء التقرير والوثائق الملحقة والاراء المعبر عنها، يبدي مفوض الحكومة طلباته النهائية

المادة 50: عندما يرفع ملف القضية إلى المحكمة، يشعر الشخص المتهم بذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إفادة الاستلام أو بواسطة الطرق الإدارية بأنه يجوز له، في ظرف خمسة عشر (15) يوما، الاطلاع على الملف لدى كتابة ضبط المحكمة إما شخصيا وإما عن طريق وكيله أو محاميه.

يمكن للشخص المتهم بعد مهلة شهر من إبلاغه أن يتقدم شخصيا أو بواسطة هيئة دفاعه بعريضة مكتوبة تحال إلى مفوض الحكومة.

المادة 51: يتم تحضير جدول الجلسة طبقا لترتيبات المادة 26 أعلاه

يمكن للمحكمة استدعاء شهود للمثول أمامها إما بطلب من الشخص المتهم أو بناء على طلبات مفوض الحكومة أو بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية أو رئيس المحكمة، حسب الحالة، ويجب على الشهود المثول أمام المحكمة و إلا تعرضوا للغرامات المنصوص عليها في المادة 49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يجوز لرئيس المحكمة أو لرئيس الغرفة، كل حسب اختصاصه، أن يرخصا لأحد الشهود بعدم الحضور شخصيا وتقديم شهادته خطيا.

يقدم الشخص المتهم أو محاميه، خلال الجلسة، عريضة دفاعه ويقدم المقرر تقريره شفويا ويستمع للشهود على انفراد إذا كان قد تم استدعاؤهم ويعرض مفوض الحكومة طلباته، يمكن لرئيس المحكمة أثناء النقاشات أن يوجه أسئلة إلى الشخص الذي تتم مساءلته أو إلى ممثله وأن يرخص بذلك لمفوض الحكومة وأعضاء المحكمة على أن يكون الشخص الذي تتم مساءلته هو آخر من يأخذ الكلام.

يمكن حفظ القضية، عندما يظهر قبل نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، إما بطلب من السلطة التي تعهدت أمام المحكمة، وإما بمبادرة من مفوض الحكومة إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن المراجعات الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة.

عند انتهاء المرافعات تعقد المحكمة جلستها في التشكيلة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتداول طبقا لتر تيبات المادة 36 أعلاه.

لا تحول المتابعة بسبب أخطاء التسيير دون ممارسة الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية في القانون العام.

#### القسم الثالث: حول الرقابة غير القضائية

المادة 52: لا يمكن للمحكمة أن تتصرف خارج برنامج نشاطها السنوي سواء تعلق الأمر بتسيير الأمرين بالصرف أو تعلق بحسابات تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية إلا إذا كان ذلك بناء على طلب من إحدى السلطات المحددة في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

**المادة 53:** ترسل المديرية المكلفة بالميزانية والحسابات إلى المحكمة عند انقضاء كل فصل من السنة بيانا

بالنفقات المتعهد بها، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وتوافى المديرية نفسها، المحكمة كذلك، عند اختتام كل سنة مالية، ببيانات إجمالية تتضمن الاعتمادات المفوض فيها وتكون مرفقة بقرارات التفويض.

المادة 54: تتعلق رقابة تسيير الأمرين بالصرف بحسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم بقدر ما تتعلق بمطابقة العمليات للترتيبات التشريعية والتنظيمية.

إذا تم تسجيل ملاحظات ضد المحاسبين، عند القيام بفحص المحاسبات الإدارية، تحال هذه الملاحظات إلى المقررين المكلفين بحسابات التسيير المقابلة.

المادة 55: ترسل المستندات المذكورة في المادة 52 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، إلى المحكمة فورا، بعد إقرار الحسابات من قبل الهيئة المداولة، و في غضون الشهور الستة (6) الموالية لاختتام السنة المالية كآخر أجل.

يعرض عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، الأشخاص المسؤولين، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

تحفظ أوراق الإثبات الخاصة بالعمليات من قبل المؤسسات، بغية إبلاغها إلى المقررين أثناء إجراء التحقيق.

المادة 56: بعد إنهاء التحقيق، يكون التقرير الناتج عنه والمستندات المؤيدة له، موضوع فحص أولى خلال جلسة تمهيدية.

يمكن أن يبلغ مفوض الحكومة بمشروع التقرير الخاص بمبادرة من رئيس الغرفة أو بطلب منه.

يبلغ التقرير الخاص لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك ممثلي سلطات الوصاية عند الاقتضاء.

يمكن لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلي سلطات الوصاية تقديم ملاحظاتهم مكتوبة وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا طلب مفوض الحكومة ومديرو ومسيرو المصالح والوحدات والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلو سلطات الوصاية الإدلاء بملاحظاتهم أمام الغرفة، يقوم الرئيس باستدعائهم لحضور الجلسة بهدف تقديم ملاحظاتهم تلك.

كما يمكن لرئيس الغرفة بمبادرة منه وإذا اقتضى الأمر استدعاء المديرين والمسيرين للمثول أمام الغرفة لنفس الغرض.

بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية أو الشفهية إن كانت موجودة، وإن لم توجد فبانقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه المادة، تسجل القضية في المداولات النهائية للغرفة

ترفض الغرفة ضمن اقتراحات التقرير تلك التي ترى أنها لا تستند بما فيه الكفاية على المبررات اللازمة. و تقدم اقتراحات أخرى معدلة عند الضرورة تكون موضوع التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

القسم الرابع: حول مساعدة البرلمان والحكومة

المادة 57: في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للبرلمان طبقا لأحكام المواد 14، 20، 31، 32، 33، 66، 67 و 68 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ترد محكمة الحسابات على طلبات التوضيح الموجهة إليها من طرف البرلمان بمناسبة مناقشته للتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية وملحقاته طبقا لأحكام المادة 31 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يمكن للمحكمة أن تقدم شروحا للبرلمان فيما يتعلق بالبيانات والمعطيات الواردة في تقريرها السنوي العام الموجه إليه.

<u>المادة 58:</u> في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للحكومة والبرلمان تطبيقا لأحكام المواد 14، 20، 34 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، يمكن لمحكمة الحسابات أن تقوم بإنجاز مهام رقابية تتعلق بتسيير إحدى الهيئات الخاضعة لرقابتها وذلك بناء على رسالة موجهة إلي رئيس المحكمة من إحدى السلطات الواردة في المواد 14 و 21 و 47 من نفس القانون.

الفصل الثالث: تبعات الرقابة

قسم وحيد: البيانات الموجهة إلى السلطات الإدارية والهيئات الخاضعة للرقابة والسلطات العمومية

المادة 59: إذا كشفت نتائج الرقابة القضائية أو غير القضائية وقائع من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية فإن المحكمة تقوم بإحالة الملف عن طريق مفوض الحكومة إلى وزير العدل وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 28 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وتشعر رئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزير المعني بذلك وكذلك الوزير المكلف بالمالبة

<u>ا**لمادة 60:**</u> عندما يتم اكتشاف وجود مخالفة جسيمة أو انحراف أو تقصير أو خرق يكتسي إصلاحه أو تصحيحه طابعا استعجاليا خلال سير عمليات الرقابة، يمكن للمحكمة أن تقوم فورا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية وكافة التدابير الضرورية التي تراها مناسبة من أجل تفادي هذه التصرفات المنحرفة ووقف الضرر الناجم عنها

المادة 61: تعد محكمة الحسابات سنويا تطبيقا للمادة 68 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر

بتاریخ 20 یولیو 2018، تقریرا حول کل مشروع قانون تسوية كما تقوم بصياغة التصريح العام عن المطابقة في الوقت نفسه.

يصدق التصريح العام، بمقتضى قوة الشيء المقضى به، على مطابقة الحساب العام لإدارة المالية وحسابات تنفيذ الميزانيات الملحقة مع حسابات التسيير للمحاسبين.

يبلغ هذا التقرير لمفوض الحكومة قبل تقديمه إلى غرفة المشورة طبقا لترتيبات الفقرة 5 من المادة 5 من هذا المرسوم.

يحال إلى البرلمان قبل 31 دجمبر الموالى لتاريخ اختتام السنة المالية ويرفق بتصريح عام للمطابقة وبمشروع قانون التسوية كما يصحب هذا التقرير برأي المحكمة المشار إليه في المادتين 31 و 32 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 62: يعد التقرير السنوي العام المشار إليه في المادة 65 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، على أساس الملاحظات المرسلة من قبل الغرف إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

تبلغ مشاريع النشر التي يقترح إدراجها في التقرير السنوي العام والمصادق عليها من قبل لجنة التقرير العام والبرامج للوزراء المعنيين وكذا، عند الاقتضاء، لرؤساء المجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات المراقبة. ويوجه المعنيون أجوبتهم إلى المحكمة في أجل ثلاثين (30) يوما.

بعد الاطلاع على تلك الأجوبة والملاحظات تعتمد غرفة المشورة التقرير العام بصفة نهائية.

ويتمحور التقرير حول أربعة محاور:

الأول يدور حول الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور عمليات الخزينة؛

الثانى يعرض الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية؛

الثالث يعالج تسيير المؤسسات العمومية؛

الرابع يتناول الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة وخاصة منها ما يتعلق بتطبيق الإجراءات المعلنة من قبل الوزراء وغيرهم من السطات المسؤولة.

يسلم التقرير السنوي العام من قبل رئيس محكمة الحسابات إلى رئيس الجمهورية ويحال إلى رئيس البر لمان.

ينشر التقرير السنوي العام للمحكمة.

المادة 63: يعد تقرير مفصل بالوقائع التي من شأنها أن يترتب عليها النطق بالغرامات المشار إليها في المادتين 25 و 49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك إما من قبل المقرر المكلف بمهمة التدقيق وإما من قبل عضو معين خصيصا من قبل رئيس المحكمة.

يبلغ التقرير والوثائق المرفقة به، بمبادرة من رئيس المحكمة، لمفوض الحكومة ليقدم طلباته.

تنطق غرفة المشورة بعد الاطلاع على التقرير والطلبات لمفوض الحكومة، بالغرامة ضد المتهمين، ولا يمكن الطعن في هذه الإدانة.

المادة 64: يزود أعضاء محكمة الحسابات طيلة مزاولتهم لوظائفهم ببطاقة مهنية للتعريف بهم موقعة من قبل رئيس المحكمة ويبرزونها عند الحاجة لدى قيامهم بمهامهم.

## الباب الثاني: النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات الفصل الأول: الاكتتاب والترتيب من حيث العلامة

المادة 65: يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا خاصا من قضاة الجمهورية مكلفا بمراقبة الأموال العمومية طبقا لأحكام المادة 69 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 66: يكتتب أعضاء محكمة الحسابات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموظفين أو غير الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 86 و 87 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يمكن لقضاة محكمة الحسابات الذين مارسوا وظائفهم بشكل فعلي مدة عشرين (20) سنة على الأقل الالتحاق مباشرة بسلك المحامين طبقا لنفس الشروط المطبقة على نظرائهم من قضاة السلك العدلي.

<u>ا**لمادة 67**:</u> يجب على كل شخص مرشح لوظيفة عضو في المحكمة، أن يتعهد قبل مباشرة مهامه، بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 81 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو .2018

المادة 68: يتضمن تقدم أعضاء محكمة الحسابات التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة موالية ومن درجة إلى درجة

المدة الضرورية للتقدم للدرجة الأعلى هي سنتان. من أجل ترقية عضو المحكمة إلى الرتبة الأعلى يجب أن يكون قد بلغ أخر درجة من رتبته وأن يكون مسجلا في جدول التقدم السنوي الذي يتم وضعه بداية كل سنة بقرار من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عند تطبيق هذا المرسوم وإذا لم تناسب الدرجة أو الرتبة الحالية للعضو إحدى الدرجات أو الرتب الواردة في هذه المادة فإنه ينتقل مباشرة إلى الدرجة والرتبة المناسبتين. لا تؤخذ بعين الاعتبار مدة الاستيداع في تقدم أعضاء

يحدد الترتيب سلم العلامات القياسية المطبقة على سلك أعضاء محكمة الحسابات طبقا للرتب المحددة في المادة 71 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يلي: الوتعة الأه لـ

	الرتبه الأولى
597	الدرجة الثالثة
577	الدرجة الثانية
557	الدرجة الأولى
	الرتبة الثانية
537	الدرجة الثالثة
517	الدرجة الثانية
497	الدرجة الأولى
	الرتبة الثالثة
477	الدرجة الثالثة
458	الدرجة الثانية
438	الدرجة الأولى
	الرتبة الرابعة
418	الدرجة الرابعة
398	الدرجة الثالثة
378	الدرجة الثانية
358	الدرجة الأولى

#### الفصل الثاني: المكافأة والامتيازات العينية

المادة 69: إضافة إلى الراتب الأصلى والإعانات العائلية والعلاوات والامتيازات المقررة لهم في المراسيم والنصوص المعمول بها، يستفيد أعضاء محكمة الحسابات ومساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع إلى مائة وخمسين ألف 150.000 أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية.

كما يستفيد المساعدون المدققون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها ثمانون ألف 80.000 أوقية جديدة.

يستفيد أعضاء محكمة الحسابات ومساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من مكافأة للتأثيث قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع هذه المكافأة إلى مائتي ألف 200.000 أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية. يتم تجديد مكافأة التأثيث كل ثلاث (3) سنوات.

يستفيد أعضاء المحكمة الذين بلغوا الدرجة الأخيرة من الرتبة الأولى، شهريا، من علاوة سقف التقدم قدرها عشرة ألاف 10.000 أوقية جديدة صافية.

يتم التكفل بالامتيازات المشار إليها في هذه المادة من طرف المديرية العامة للميزانية.

المادة 70: يستفيد أعضاء محكمة الحسابات، عندما يتنقلوا في مهمة داخل التراب الوطني من مصاريف يومية خاصة بالمهمة تساوى ثلاثة ألاف 3.000 أوقية جديدة، على أن لا تتجاوز المهمة عشرين (20) يوما.

فيما يخص بدل السفر الخارجي، يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من البدل الممنوح للدرجة الثانية المشار إليها في المرسوم المحدد لبدل السفر إلى الخارج.

#### الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة

المادة 71: الوظائف السامية في المحكمة التي يتم التعيين فيها بمرسوم تطبيقا للمادة 86 من القانون النظامي رقم 2018-032 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، *هي*:

- مستشارو الرئيس؛
  - رؤساء الغرف؛
- مفوض الحكومة؛
  - الأمين العام.

المادة 72: يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من نفس العلاوات والامتيازات العينية.

المادة 73: يستفيد مفوض الحكومة المساعد، زيادة على الراتب الأساسي الذي يتقاضاه حسب العلامة القياسية التي بلغها في سلكه الأصلي من نفس العلاوات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الأقسام.

<u>المادة 74:</u> يمكن تكليف أعضاء المحكمة بمهام إدارية داخل المحكمة

#### الباب الثالث: المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات

ا**لمادة 75:** المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات هم المشار إليهم في المادة 13 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات

ا**لمادة 76:** يتم تعيين المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس محكمة الحسابات. و هم يساعدون محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

يتم تعيين المساعدين المدققين،سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بموجب مقرر من رئيس محكمة

وهم يقومون بإجراء مهام التدقيق والرقابة على المستندات تحت سلطة أعضاء محكمة الحسابات.

<u>المادة 77:</u> يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مستشار مكلف بمهمة استثنائية حائزين على شهادة الباكالوريا+5، على الأقل، في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات (10) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة.

يستفيد المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية من نفس التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات من رتبة مستشار بالدرجة الأولى.

المادة 78: يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مساعد مدقق حائزين على شهادة الليصانص على الأقل في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (2) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة. يستفيد المساعدون المدققون العاملون بمحكمة الحسابات، شهريا، من علاوة جزافية قدرها خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 79: تكلف لجنة من محكمة الحسابات بانتقاء المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين من بين المر شحين.

وتتشكُّل هذه اللَّجنة الَّذي يرأسها رئيس محكمة الحسابات

- مستشاري الرئيس؛
  - رؤساء الغرف؛
    - الأمين العام.

المادة 80: تدوم فترة انتداب المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وينتهي انتدابهم بأمر يصدره رئيس محكمة الحسابات.

المادة 81: يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون للسر المهنى المفروض على أعضاء محكمة الحسابات، ويجب أن يتحلوا في كل الأحوال بالتحفظ والصدق والشرف الضروري لمزاولة مهامهم.

المادة <u>82:</u> يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون خلال فترة عملهم في محكمة الحسابات للتعارض المنصوص عليه في المادة 82 من القانون النظامي رقم 2018-032 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو2018، المتعلق بمحكمة الحسابات

ويخضعون أيضا للأحكام الواردة في المادة 21، الفقرة 5، من القانون الأنف الذكر والمتعلق بالزامية الإفصاح عن كل ما من شأنه أن يثير الريبة حول موضوعتيهم واستقلاليتهم وأن يطلبوا في مثل تلك الحالة الإعفاء من المسؤولية.

المادة 83: إضافة إلى حالات الإحالة المنصوص عليها في مختلف المواد أعلاه، يتم كلما دعت الحاجة، تحديد إجراءات تطبيق هذا المرسوم بأوامر صادرة عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة

المادة84: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 94-044 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994، المحدد لطرق تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات والمرسوم رقم 96-041 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996، المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتعلق بمحكمة الحسابات

المادة 85: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية يحيى ولد أحمد الوقف وزير المالية إسلمو ولد محمد امبادى رئيس محكمة الحسابات حميد ولد أحمد طالب

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 101-2022 صادر بتاريخ 30 يونيو 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

- المقدم أنسلو برينو، مستشار لدى مديرية العتاد مكلف بالدعم اللوجستي والصيانة على مستوى
- النقيب سانيي دومينيك، قائد لمفرزة دعم التعاون الأمني والدفاعي وقائد مشروع تعليم الفرنسية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 103-2022 صادر بتاريخ 01 يوليو 2022 يقضي بتعيين نائبة لرئيس المجلس الأعلى للتعليم

المادة الأولى: تعين السيدة سنية منت سيدي هيبة، نائبة لرئيس المجلس الأعلى للتهذيب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 118-2022 صادر بتاريخ 18 يوليو 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

الفريق لوراه ميشوه قائد قوة برخان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

### الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0809 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022/ و أ/ يقضى بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

#### المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجان لإبرام الصفقات العمومية، تطبيقا لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 083-2022 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

#### المادة 2: في إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

- 1.2: يتم إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية داخل كل من القطاعات الوزارية والهيئات المماثلة، لديها صلاحية إبرام الصفقات العمومية في:
  - إدار تها المركزية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لوصايتها الفنية التي يوجد مقرها في انواكشوط؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة لوصايتها الفنية؛
- وحدات تنسيق ووحدات تسيير المشاريع الخاضعة لوصايتها الفنية؛

يمكن لبعض هذه السلطات المتعاقدة، رغم ذلك، أن تكون لها لجانها الخاصة لإبرام الصفقات بموجب مقرر من الوزير الأول بناء على طلبها و بعد أخذ رأي سلطة تنظيم الصفقات العمومية مع ذكر المبررات المطلوبة.

- 2.2: يتم إنشاء لجنة إبرام للصفقات العمومية داخل الشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والمؤسسات العمومية التي تتمتع بنظام خاص.
- 3.2: يمكن إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية تجمع بين عدة قطاعات وزارية أو هيئات مماثلة، إذا اقتضت الحاجة ذلك

4.2: يتم إنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في كل ولاية، غير ولايات انواكشوط، وتعرف اختصارا ب: ل إ ص ع تجمع المجموعات الإقليمية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يوجد مقرها داخل الولاية المعنية.

يتم إبرام الصفقات العمومية لبلديات ولايات انواكشوط من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع المكلف باللامركزية

5.2: يتم إنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في كل من السلطات المتعاقدة التالية:

مديرية مشاريع التهذيب والتكوين، والمعروفة اختصارا ب: ل إ ص ع / م م ت ت؛

مركزية الشراء وتموين السوق، وتعرف اختصارا بـ: ل إ ص ع / م ش ت س؛

مشروع دعم اللامركزية و تنمية المدن ذات المستوى الإنتاجي الوسيط (مدن)

جهة انواكشوط وتعرف اختصارا بـ: ل إ ص ع / ج،

# المادة 3: في تشكيلة لجنة إبرام الصفقات العمومية

بالإضافة إلى الرئيس، تتألف كل لجنة إبرام للصفقات العمومية، عند البدء، من أربعة (4) أعضاء يجب أن لا تتجاوز أية زيادة في الأعضاء أربعة (4) أعضاء إضافيين ويتطلب ذلك أخذ رأي مسبق من سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وتختص لجنة إبرام الصفقات العمومية بإبرام صفقات السلطات المتعاقدة المعنية

بالنسبة للصفقات التي تكون قيمتها التقديرية، بما في ذلك إجمالي الرسوم، أقل من سقف إبرام الصفقات المحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول، فإن الإجراءات المطبقة هي تلك الواردة في دليل إجراءات النفقات لما تحت السقف، المعد من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويكون موضوع مقرر من الوزير الأول.

#### المادة 4: ترتيبات انتقالية

تستمر المأموريات الجارية لجان إبرام الصفقات العمومية لغاية تنصيب الهيئات الجديدة الواردة في هذا المقر ر .

#### المادة 5: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 280-2021 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021، المتضمن إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

#### المادة 6: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والامرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل فيما يعنيه،

بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول؛ محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0810 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022/ وأ/ يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية.

#### المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا المقرر سقوف إبرام ورقابة الصفقات العمومية وإجراءات المصادقة عليها، تطبيقاً لأحكام القانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك لترتيبات المراسيم المطبقة له.

#### المادة 2: سقوف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يُحدد مبلغ سقف إبرام الصفقات العمومية بستمائة ألف (600,000) أوقية بما في ذلك جميع الضرائب، واعتبارا من هذا السقف تصبح كل نفقة عمومية متعلقة بالطلبية العمومية من اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية وهذا السقف لجميع أنواع الصفقات العمومية.

#### المادة 3: سقف رقابة الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تعطى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا مسبقا اعتبارا من السقف المحدد في المادة 2 من هذا المقرر، على كل قرار صادر عن السلطة المتعاقدة متعلق ب:

- إعلان المناقصة المحصور؛
- إجراءات الاستشارة المبسطة؛
  - التفاهم المباشر؛
- كل صفقة يتم إعدادها على أساس ملف مناقصةٍ نموذجي غير الملف الذي صادقت عليه سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الممول المعنى؛
  - كل عقد ملحق.

وبصرف النظر عن الصفقات الخاضعة للرقابة المسبقة، تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالرقابة اللاحقة لإجراءات إبرام رزمة من الصفقات العمومية تحددها من بين جميع العقود المبرمة أيا كان السقف.

#### المادة 4: سقف وجوب تقديم ضمان للعرض

تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتعين على المتعهدين، من أجل السماح لهم بتقديم عروض، للحصول على الصفقات العمومية المبرمة عن طريق إعلان المناقصة، تقديم ضمان لعروضهم عندما يشترط ملف المناقصة ذلك. ويمكن قبول تعهد على الشرف من طرف المتعهدين للصفقات العمومية التي تم تقدير ميزانياتها تحت السقوف التالية

- ثلاثة ملابين (3,000,000) أوقية بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات من غير الخدمات الفكرية؛
- خمسة ملايين (5,000,000) أوقية بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات الأشغال.

#### المادة 5: المصادقة على الصفقات وتوقيعها

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 69 من المرسوم رقم 2022 -083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون الأنف الذكر، يتم توقيع مشروع الصفقة بعد اعتماده من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، من قبل المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة

تعتبر الصفقات غير المعتمدة باطلة بطلانا مطلقا. ولا يمكن أن تلزم السلطة المتعاقدة، ماليا.

#### المادة 6: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 835 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020، الذي يحدد سقف اختصاص هيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.

#### المادة 7: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والأمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0811 صادر بتارخ 17 أغسطس 2022/ وأ/ يحدد شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية.

#### المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا المقرر شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية طبقًا لترتيبات المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

#### المادة 2: شروط وطرق الإنتقاء

تحدد شروط وإجراءات انتقاء رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

1.2 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية:

- 1.1.2 طبقًا للمادة 11 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة، من بين موظفي أو عقدويي السلطة المتعاقدة المعنية بإتباع مسطرة انتقاء شفافة وتنافسية عن طريق دعوة داخلية للترشح، بواسطة ملف يتضمن مؤهلات تتعلق خصوصا بمجال الصفقات العمومية
- 2.1.2 يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لعدة سلطات متعاقدة من بين موظفي وعقدويي السلطات المتعاقدة المجمعة ضمن نفس الشروط المذكورة أعلاه.

### 2.2 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية:

- 1.2.2 طبقًا للمادة 7 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم اختيار أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، من خلال مسطرة انتقاء شفافة وتنافسية عبر دعوة داخلية للترشح، من بين موظفي وعقدويي السلطة المتعاقدة، وعند الاقتضاء، من بين الموظفين أو العقدويين الأخرين للدولة وهيئاتها الفرعية، الذين يتمتع كل منهم في مجاله، بالمؤهلات والخبرة التي تعتبر ضرورية لتولى وظيفة عضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية
- 2.2.2 يجب أن يكون لديهم الحد الأدنى من الخبرة في مجال الصفقات العمومية وأن تتوفر فيهم على الأقل إحدى المواصفقات التالية:
  - متخصص في إبرام الصفقات العمومية؛

- قانونی أو إداري مدنی أو مفتش رئيسی للخزينة (إداري من السلك المالي في النظام الأساسي القديم)؛
  - إقتصادى؛
    - مهندس؛
- أي مؤهل شخصى آخر تعتبر كفاءته معادلة. يتم إجراء الانتقاء على أساس معايير النزاهة الأخلاقية. 3.2 تتضمن مسطرة انتقاء رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية ثلاث مراحل:
  - فحص مقبولية ومطابقة ملفات الترشح؛
- تقييم مؤهلات وكفاءة وخبرة المترشحين الذين اعتُبرت ملفاتهم مقبولة؛
  - مقابلة مع المترشحين المتأهلين.

يتم نشر إعلان الدعوة للترشح، والتي يجب ألا تقل مدتها عن خمسة عشر (15) يومًا تقويميًا، وكذلك محاضر المراحل المختلفة لمسار الانتقاء، على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

#### المادة 3: طرق التعيين

يُرسم تعيين رئيس وأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

#### 1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية:

- 1.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للوزارات أو القطاعات المماثلة، و عند الاقتضاء لعدة قطاعات، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- 2.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الأخرى، التي لديها لجنة لإبرام الصفقات العمومية، بموجب مقرر من وزير الوصاية الفنية، بناءً على اقتراح من المسؤول الأول لهذه المؤسسات، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية أو ما يعادلها و لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة
- 3.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ما عدا انواكشوط، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناءً على اقتراح من السلطة المختصة، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
  - 2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية:
- 1.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية لقطاع وزاري أو ما يماثله، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناءً على اقتراح من الوزير المعنى، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- 2.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية التي تجمع عدة قطاعات وزارية أو ما يماثلها، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناءً على اقتراح من الوزير المنبثقة عنه، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

- 3.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الأخرى، بموجب قرار من المسؤول الأول لتلك السلطات، مع موافقة الهيئة المداولة، عند الاقتضاء، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية أو ما يعادلها، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
- 4.2.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ما عدا انواكشوط، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناءً على اقتراح من الوالي، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

تُلزم السلطات المتعاقدة بإبلاغ سلطة تنظيم الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بقائمة و معطيات الاتصال لرؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية التابعة لهم

#### المادة 4: ترتيبات إنتقالية

يواصل رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية القائمة ممارسة مهامهم لغاية تعيين رؤساء وأعضاء جدد للجان إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليهم في هذا المقرر.

#### المادة 5: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

#### المادة 6: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والأمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121-2022 صادر بتاريخ 19 يوليو 2022 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكد، اعتبارا من 19 سبتمبر 2021، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم سعد بوه السالك، قاض، رتبة 2، درجة 1، الرقم الاستدلالي 088897B.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني وزير العدل محمد محمود الشيخ عبد الله ولد بيه

## وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–229 صادر بتاریخ 22 دجمبر 2021 يقضي بإنشاء جائزة وطنية لحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية.

المادة الأولى: يتم إنشاء جائزة وطنية لحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية (ج.و.ح.ن.ل.ج موجهة لمكافأة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والشخصيات تقديرا لجهودهم الفردية أو الجماعية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يتم تقديم الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان و اللّحمة الاجتماعية كل سنتين (2).

المادة 3: تقتطع الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية من ميزانية الدولة ويتم تحديدها في النظام الداخلي للجنة التحكيم.

المادة 4: يسند توزيع الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية إلى لجنة تحكيم مشكلة على النحو التالي:

الرئيس: مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

#### الأعضاء:

- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛
  - ممثل عن رئاسة الجمهورية؛
    - ممثل عن الوزارة الأولى؛
      - ممثل عن وزارة العدل؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني؛

ممثلان إثنان عن المنظمات والجمعيات النشطة في مجال حقوق الإنسان.

يعين أعضاء لجنة التحكيم بمقرر من الوزير الأول. يتولى سكرتاريا لجنة التحكيم المفوض المساعد لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني. يمكن للجنة التحكيم أن تستدعى أي شخص ترى أن حضوره ضروريا

المادة 5: يجب على أي منظمة من المجتمع المدنى أو أي شخصية مترشحة وطنية أو دولية للحصول على الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية أن تتوفر على ما يلي:

 أن تكون لها خبرة محققة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان في موريتانيا؛

- أن تقدم تزكية موقعة من طرف شركاء فنيين وماليين موجودين في موريتانيا ويشكل نشاطهم الأساسي دعم حماية حقوق الإنسان في موريتانيا؟
- تقديم تزكية من طرف الإدارات العمومية المعنية بملف حقوق الإنسان في موريتانيا؛
- تقديم ورقة موجزة عن نشاطاتها المتعلقة بحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية.

المادة 6: لا يمكن للجنة التحكيم القيام بفتح الترشيحات إلا إذا وصل العدد إلى مترشحين اثنين.

تقوم اللجنة بتقييم ملفات المترشحين على أساس قائمة النقاط التي حددتها سلفا طبقا لنظامها الداخلي. في نهاية التقييم تعلن اللجنة النتائج حسب الترتيب الاستحقاقي.

المادة 7: تودع الترشحات لدى سكرتاريا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللحمة الاجتماعية طبقا لإعلان الترشح المعلن عنه لهذا الغرض كل سنتين (2).

المادة 8: تحدد شروط تنفيذ هذا المرسوم في النظام الداخلي المصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 2017–011 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2017 المتضمن إنشاء الجائزة الوطنية لحقوق الإنسان.

المادة 10: يكلف الوزراء ومفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر 0438 صادر بتاريخ 09 مايو 2022 يتضمن إنشاء مكتب جمركي يسمى "مكتب انجاكو الميناء"

المادة الأولى: ينشأ في ميناء انجاكو متعدد الوظائف مكتب جمارك يسمى "مكتب انجاكو الميناء" ترميزه الإحصائي MR 622.

المادة 2: يكلف هذا المكتب بالجمركية والمراقبة والرقابة و جميع العمليات الجمركية و خاصة الاستيراد والتصدير والعبور .

المادة 3: يتبع لهذا المكتب مركز جمارك انجاكو المنشئ بموجب المقرر رقم 106 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 1973.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة ؟

المادة 5: يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير المالية اسلمو ولد محمد امبادي

## وزارة الشوون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–228 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2021 يقضي بإجراء تعداد عام للسكان والمساكن وإنشاء الهياكل المسؤولة عنه.

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إجراء تعداد عام للسكان والمساكن على امتداد التراب الوطني، يحدد تاريخ بدء العمليات الميدانية للتعداد بموجب مقرر يتخذ من طرف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

المادة 2: تتمثل الأهداف الأساسية للتعداد العام للسكان والمساكن في:

- الحصول الديمو غرافية على الخصائص والاقتصادية الفردية منها والاجتماعية والجماعية؛
- توجيه السياسة السكانية في إطار الاستصلاح الترابي؛
- التوفر على قاعدة للإستطلاع وكذلك قاعدة بيانات على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات؟
  - زيادة معرفة خصائص المساكن؛
- تعزيز قدرات الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديموغرافي والاقتصادي في تنفيذ عمليات جمع و تحليل البيانات.

المادة 3: يعهد بمراقبة وتنفيذ مختلف عمليات التعداد العام للسكان والمساكن للهياكل التالية:

- اللجنة الوطنية للتعداد؛
- الأمانة المركزية للتعداد؛
  - اللجان الجهوية للتعداد؛
- المكاتب المناطقية للتعداد؛
- المكاتب الجهوية للتعداد

المادة 4: ينظم التعداد العام للسكان والمساكن تحت رعاية وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية طبقا لقرارات اللجنة الوطنية للتعداد

المادة 5: يتمثل دور اللجنة الوطنية للتعداد فيما يلى:

- تحديد التوجيهات والأهداف العامة للتعداد؟
- تنسيق كافة نشاطات التعداد وأعمال مختلف القطاعات المساهمة في إنجاز العملية؛
- اقتراح الإجراءات التي يجب اتخاذها على المستوى الوطني من طرف الحكومة من أجل تسهيل تنفيذ التعداد؛
- المصادقة على نتائج التعداد قبل تبنيها من طرف الحكومة من أجل نشرها.

المادة 6: تتشكل اللجنة الوطنية للتعداد على النحو التالي:

- وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، رئيسا؛
  - وزير الداخلية واللامركزية؛ نائبا للرئيس؛
    - الأعضاء
    - الوزير المكلف بالمالية؛ الوزير المكلف بالتهذيب الوطني؛
      - الوزير المكلف بالصحة؛
  - الوزير المكلف بالتحول الرقمي والابتكار؟
    - الوزير المكلف بالطاقة؛
    - الوزير المكلف بالزراعة؛
    - الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية؛
      - الوزير المكلف بالإسكان؛
  - الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛
    - الوزير المكلف بالاتصال؛
    - الوزير المكلف بالطفولة والأسرة.

المادة 7: يتولى منسق الأمانة المركزية للتعداد سكرتارية اللجنة الوطنية للتعداد ويمكنه الاستعانة بواحد من معاونيه أو أكثر.

المادة 8: تجتمع اللجنة الوطنية للتعداد حسب ما تقتضيه الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها.

يمكن للجنة الاستعانة بصفة استشارية بأي شخص نظرا لمؤ هلاته.

المادة 9: تكلف الأمانة المركزية للتعداد المنشأة لدى الوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديموغرافي والاقتصادي بتنفيذ عمليات التعداد والإشراف عليه. وتقوم على وجه الخصوص بإعداد المنهجية العامة للتعداد. وبتحضير العمليات من الناحية الفنية واللوجستيكية وكذلك بإنجاز العد الفعلى وفرز واستغلال وتحليل ونشر النتائج.

المادة 10: تضم الأمانة المركزية للتعداد فضلا عن المنسق والمنسق المساعد المناصب التالية:

- مستشار فنی واحد؛
- ستة رؤساء أقسام.

بموجب قرار، يقوم منسق الأمانة المركزية للتعداد بتحديد صلاحيات المستشار الفني ورؤساء الأقسام وتعيينهم كما يقوم بإنهاء مهامهم تدريجيا حسب اكتمال مر احل التعداد.

يمكن للأمانة المركزية للتعداد إذا دعت الضرورة لذلك الإستعانة بخبراء

المادة 11: المدير العام للوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديموغرافي والاقتصادي هو منسق الأمانة المركزية للتعداد المدير العام المساعد للوكالة الوطنية للإحصاء والتحليل الديموغرافي والاقتصادي هو المنسق المساعد للأمانة المركزية للتعداد.

المادة 12: تسهر اللجان الجهوية للتعداد المنشأة في كل الولايات على تنفيذ التعداد وذلك من خلال تقديم الدعم لمختلف الأنشطة في مرحلة العد الفعلي (الاكتتاب، التكوين، التوعية، النقل، الاتصال،... الخ).

المادة 13: تتشكل اللجان الجهوية للتعداد على النحو التالي

- الوالي، رئيسا؛
- رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه، عضوا؛
  - حكام المقاطعات، أعضاء؛
    - عمد البلديات، أعضاء؛
- رئيس المصلحة الجهوية للتخطيط والمتابعة والتقييم التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، عضوا؛
  - رئيس المكتب الجهوي للتعداد سكرتيرا.

ويمكن للجان الجهوية للتعداد أن تضم أشخاصا آخرين إذا دعت الضرورة لذلك، معينين بأسمائهم من طرف اللجنة الوطنية للتعداد وذلك على أساس كفاءتهم ومساهمتهم في نشاطات التعداد.

المادة 14: تعتبر المكاتب المناطقية للتعداد هيئات تنسيق عن قرب تغطى والايتين أو ثلاث والايات تكلف هذه المكاتب بتقديم الدعم الفنى عن قرب للمكاتب الجهوية للتعداد وبمتابعة سير تنفيذ عملية التعداد على مستوى كل منطقة.

سيتم تنصيب هذه المكاتب مباشرة قبل مرحلة العد الفعلى للسكان المستقرين وستعمل هذه المكاتب تحت إشراف الأمانة المركزية للتعداد.

المادة 15: سيتم تحديد عدد المكاتب المناطقية للتعداد ومقارها وتشكيلتها وفقا لقرار صادر عن منسق الأمانة المركزية للتعداد

المادة 16: تكلف المكاتب الجهوية للتعداد المقامة في عواصم الولايات بتنفيذ مرحلة العد الفعلي في كل ولاية وتسند إليها على وجه الخصوص المهام التالية:

- اكتتاب وتكوين أشخاص العمل الميداني؛
- تعبئة السكان بواسطة مختلف الوسائل، الملصقات، الاتصالات...الخ؛
- التنسيق والإشراف على عمليات جمع البيانات؛

 تسبير الوسائل الموضوعة تحت تصرفها. تعمل المكاتب الجهوية للتعداد بتعاون فني وثيق مع المكاتب المناطقية للتعداد وتحت إشراف اللجان الجهوية للتعداد

المادة 17: سيتم تحديد تشكيلة المكاتب الجهوية للتعداد وفقا لقرار صادر من منسق الأمانة المركزية للتعداد.

المادة 18: يلزم كل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالإدلاء بالإجابات الصحيحة على الاستمارات المتعلقة بالتعداد العام للسكان والمساكن. كما يلزم جميع الوكلاء العاملين في التعداد بالاحترام الدقيق لواجب سرية الإجابات تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها حول الإجبارية والسرية في مجال الإحصاء.

المادة 19: تلزم كافة مصالح الدولة والسلطات الجهوية والمحلية بتقديم أي مساعدة يطلبها منهم وكلاء التعداد وذلك في حدود الإمكانيات الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 21: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامادو كان

مرسوم رقم 2022–029 صادر بتاریخ 18 مارس 2022 يلغى ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2010\_208 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010 القاضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني لتطوير التغذية.

المادة الأولى: ينشئ هذا المرسوم وينظم ويحدد صلاحيات وقواعد تنظيم وسير عمل المجلس الوطني لتطوير التغذية

المادة 2: تتمثل مهمة المجلس الوطني لتطوير التغذية في المصادقة على سياسة الحكومة والتوجهات الأستراتيجية في مجال التغذية، ويتولى المناصرة لتعبئة الموارد لمتابعة تطوير التغذية.

المادة 3: تتمثل مهام المجلس في خلق بيئة مؤسسية يمكن أن تشكل فضاء للنقاش والتوجيه والتخطيط وتنسيق إجراءات المشاركة الفعالة في تنفيذ السياسة

وفى هذا الإطار فهو مكلف بما يلى:

- اعتماد سیاسات وخطط العمل القطاعیة لتطویر التغذية والتأكد من أخذها في الاعتبار في جميع الاستراتيجيات الوطنية (استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، السياسة الوطنية لتطوير التغذية، الخطة الاستراتيجية متعددة القطاعات للتغذية، السياسات القطاعية)؛
- القيام بمناصرة من أجل تعبئة وطنية لصالح التغذية؛
- السهر على ضمان التعددية القطاعية للعمل في مجال التغذية؛
- السهر على تعبئة الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتطوير التغذية بشكل فعال؛
- التأكد من أن كل قطاع يقوم بالأنشطة الخاصة
- القيام بمتابعة وتقييم كافة الأنشطة الخاصة
  - القيام بالتحكيم اللازم عند الضرورة.

المادة 4: يجتمع المجلس في بداية كل عام لتقييم خطة السنة الماضية واعتماد خطة للسنة الحالية، يمكن أن يجتمع بصفة استثنائية باستدعاء من طرف رئيسه.

**المادة 5:** يتألف المجلس الوطني لتطوير التغذية من: الرئيس: الوزير الأول

**نائب الرئيس**: الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية. الأعضاء

- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتهذيب؛
- الوزير المكلف بالصحة؛
- الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري؛
  - الوزير المكلف بالزراعة؛
  - الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية؛
    - الوزير المكلف بالتجارة؛
      - الوزير المكلف بالمياه؛
  - الوزير المكلف بالعمل الاجتماعى؛
    - الوزير الأمين العام للحكومة؛
      - مفوض الأمن الغذائي؛
- المكلف بملف التغذية برئاسة ■ المستشار الجمهورية؛
- المستشار المكلف بملف التغذية بالوزارة الأولى؛
- نقطة الاتصال الوطنية للحركة الدولية لدعم التغذية (SUN) الذي يقوم بأعمال سكرتاريا المجلس؛
  - ممثل رابطة عمد موريتانيا (AMM)
- ممثل غرفة قطاع الصناعة الغذائية لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية؛
  - ممثلان عن الوسط الأكاديمي؛
- ممثلان عن المجتمع المدنى يعملان في مجال
  - ممثلان عن الشركاء الفنيين و الماليين.

المادة 6: يعتمد المجلس على منصة وطنية متعددة القطاعات للتغذية "المنصة".

#### المادة 7: تكلف المنصة بما يلي:

- إعداد التنسيق وتحيين السياسة الوطنية لتطوير التغذية والخطة الاستراتيجية الوطنية للتغذية؛
- إعطاء رأي فني قبل مصادقة المجلس على خطط العمل القطاعية في مجال التغذية، مع التأكد من أنها تأخذ في الاعتبار التوجهات والأهداف والإجراءات ذات الأولوية؛
- تشجيع مواءمة مختلف خطط العمل وتكامل الوسائل المستخدمة؛
  - تنسيق وتنشيط تنفيذ خطط العمل المختلفة؛
- دعم التشاور الفنى المنتظم بين المكونات المختلفة القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني)؛
- الإشراف على تنفيذ الأنشطة على المستوى الوطني بالتعاون مع الإدارات المعنية (المراجعة، المتابعة/ التقييم، التقارير الدورية، إلخ)؛
- تقييم احتياجات المتدخلين الوطنيين وتسهيل جميع الإجراءات الهادفة إلى مواءمة وتيرة إنجاز معدلات تنفيذ التدخلات المختلفة؛
- صياغة تقرير نصف سنوي موجه للمجلس عن حالة تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية والخطة الوطنية للتغذية متعددة القطاعات؛
- السهر على إنشاء وتحيين قاعدة بيانات وطنية
  - تحضير اجتماعات المجلس.

### المادة 8: تتشكل المنصة على النحو التالي:

الرئيس: المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، نقطة الاتصال الوطنية مع الحركة الدولية لدعم التغذية (SUN)

- النائب الأول للرئيس: المدير العام للصحة بالوزارة المكلفة بالصحة ؟
- النائب الثانى للرئيس: المدير المكلف بالتخطيط لدى الوزارة المكلفة بالزراعة

#### الأعضاء

- المديرون المكلفون بالتخطيط في الوزارات المكلفة بالمالية والتهذيب والصيد والتنمية الحيوانية والتجارة والمياه والعمل الاجتماعي وكذلك مدير التغذية الجماعية بمفوضية الأمن الغذائبي وممثل عن التأزر؟
  - ممثل رابطة عمد موريتانيا (AMM)؛
    - ممثلان عن القطاع الخاص؛
    - ممثلان عن الوسط الاكاديمي؛
- ممثلان عن المجتمع المدني المتدخلين في مجال التغذية؛
  - ممثلان عن الشركاء الفنيين والماليين.

**المادة 9**: تجتمع المنصة مرة واحدة كل شهرين أو بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادة 10: تحتضن المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد مقر المنصة الوطنية متعددة القطاعات للتغذية.

المادة 11: يمثل المجلس والمنصة على المستوى الجهوي من قبل المنصات الجهوية متعددة القطاعات للتغذية

المادة 12: تتمثل مهمة المنصة الجهوية متعددة القطاعات للتغذية في توجيه وتنسيق ومتابعة نشاطات تطوير التغذية في الولايات والقيام بمناصرة وتعبئة الموارد على المستوى الجهوى.

#### المادة 13: تكلف المنصة الجهوية بما يلى:

- السهر على تعدد قطاعات العمل على المستوى الجهوي وضمان التشاور الدوري بين مختلف المتدخلين؛
- إدارة عملية التخطيط الجهوي للعمل في مجال
- التعاون مع الشركاء لتعبئة جميع أنواع الموارد اللازمة على المستوى الجهوي وتوزيعها بشكل
- متابعة وتقييم وإبلاغ ذلك للمجلس والمنصة عن نتائج وعقبات وعراقيل عمل التغذية في الولاية

المادة 14: تجتمع المنصة الجهوية مرة كل ثلاثة أشهر أو بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادة 15: تتكون المنصة الجهوية على النحو التالي:

- **الرئيس**: الوالى
- النائب الأول للرئيس: المدير الجهوي المكلف بالصحة
- النائب الثاني للرئيس: المندوب الجهوي ممثلا للوزارة المكلفة بالزراعة؛
- السكرتارية: ممثل الوزارة المكلفة بالاقتصاد بالو لاية

#### الأعضاء

- رؤساء المصالح الجهوية للوزارات والمؤسسات الوطنية الممثلة في المنصة والمتواجدين في الولاية؛
  - رؤساء المجالس الجهوية أو ممثليهم؛
    - عمد بلديات المقاطعات المركزية؟
      - ممثلان عن القطاع الخاص؛
  - ممثلان عن المجتمع المدنى الوطنى؛
    - ممثلان عن شركاء التنمية؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية الدولية الموجودة في الولاية.

المادة 16: يجوز للمنصة الجهوية أن تقرر تشكيل مجموعات عمل تتألف من خبراء سواء كانوا أعضاء في المنصة أم لا لدراسة المشاريع والملفات المختلفة وتقديم الدعم لوضع خطط العمل وإجراء دراسات ومسوحات ظرفية.

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2010-208 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2010، القاضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل المجلس الوطني لتطوير التغذية.

المادة 18: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامادو كان

### وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022–026 صادر بتاریخ 10 مارس 2022 يقضى بإعلان منطقة نفوذ ممرات الارتفاق والسلامة لخطوط الكهرباء عالية ومتوسطة الجهد ومحطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء، ذات نفع عام.

المادة الأولى: تعلن ذات نفع عام مناطق نفوذ ممرات الارتفاق والسلامة لخطوط الكهرباء عالية ومتوسطة الجهد ومحطات التحويل المرتبطة بها التالية:

- الخط 225 كيلوفولت انواكشوط كوربير (الحدود مع السنغال) ومحطات التحويل المرتبطة
- الخط 225 كيلوفولت انواكشوط- أكجوجت-أطار - ازويرات ومحطات التحويل المرتبطة به؛
- الخط 90 كيلوفولت سيلبابي- امبود وتفرعاته إلى 33 كيلوفولت (امبود- مونكل، مونكل بلحراث و امبود- باركيول) ومحطات التحويل المرتبطة

تلحق بهذا المرسوم وتشكل جزءا لا يتجزأ منه الإحداثيات الجغرافية (جي بي أس) لمخططات الخطوط الكهربائية التى توضح ممرات التثبيت وحدود مواقع محطات التحويل المرتبطة بها. يبلغ عرض ممرات الارتفاق والسلامة المتمركزة على محاور الخطوط 50م بالنسبة لخطوط 225 كيلوفولت أي (25م على كل جانب من المحور) و 30م بالنسبة لخطوط 90 كيلوفولت (أي 15م كل جانب من المحور) و 15م بالنسبة لخطوط 33 كيلوفولت (أي 7م على كل جانب من المحور).

المادة 2: تخضع لإجراءات نزع الملكية لغايات النفع العام وفقا للأنظمة المعمول بها جميع العقارات المبنية وغير المبنية المشمولة بالتحقيق الأولى والمسجلة في تقرير العمل التحضيري المرفق بهذا المرسوم والواقعة في منطقة نفوذ ممرات الارتفاق والسلامة لخطوط الكهرباء على النحو المحدد في المادة الأولى.

المادة 3: يسمح للشركة الموريتانية للكهرباء (ش م ك) بتنفيذ أعمال تشييد البني التحتية المذكورة في المادة الأولى ضمن الحدود المشار إليها بالنسبة ممرات الارتفاق والسلامة بالنسبة لهذه الخطوط الكهربائية. في المناطق المشجرة يتم الحد من تأثير ممرات الإرتفاق إلى أدنى حد له حيث تقوم الشركة بقطع الحد الأدنى فقط من الأشجار المطلوبة لمرور أليات سحب الكابلات الكهر بائية.

المادة 4: تتحمل ميزانية الدولة تكاليف عملية تحرير ممرات الارتفاق والسلامة للخطوط الكهربائية موضوع نزع الملكية لغايات النفع العام.

المادة 5: ستقوم لجنة فنية مؤلفة من ممثلين عن وزارة المالية ووزارة الداخلية واللامركزية ووزارة البترول والطاقة والمعادن ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى بنزع الملكيات المثبتة مبنية كانت أو غير مبنية المتأثرة كليا أو جزئيا بممرات الارتفاق والسلامة لهذه الخطوط

ستتولى هذه اللجنة تقديم المقترحات والتفاوض مع أصحاب الحق حول مبالغ التعويضات المحتملة محددة بسعرها المناسب سواء كانت نقدا بالنسبة للإعمار الفعلى أو عقارا بالنسبة للقطع الأرضية الخالية من أي إحياء. يتم تحديد تنظيم وسير عمل هذه اللجنة بمقرر مشترك بين القطاعات الوزارية المعنية

<u>ا**لمادة 6:** يكلف وزير</u> المالية ووزير الداخلية واللامركزية ووزير البترول والطاقة والمعادن ووزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي وزير الداخلية واللامركزية

د. محمد سالم ولد مرزوق

وزير البترول والطاقة والمعادن

عبد السلام ولد محمد صالح وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

### وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-230 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2021 يقضي بإنشاء صندوق وطني للتشغيل ويحدد طرق تسييره.

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة التشغيل والتكوين المهنى صندوق وطنى للتشغيل يختصر (ص.و.ت) ب:

المادة 2: يضطلع الصندوق الوطنى للتشغيل بمهمة تمويل أنشطة وبرامج ترقية التشغيل والمقاولة وخصوصا

- برامج تحسين فرص التشغيل؛
- برامج وأنشطة التوظيف والتدريب ودعم الإدماج؛
- برامج تطوير وترقية المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة؛
  - المسوح والدراسات حول سوق العمل؛
- تقييم تأثير البرامج الممولة من طرف الصندوق.

المادة 3: يوفر الصندوق الوطني للتشغيل ثلاث نوافذ

- النافذة الأولى: التمويلات الموجهة لتطوير المقاولة والتشغيل الذاتي؛
- النافذة الثانية: تمويلات أنشطة الوساطة والتوظيف والتدريب وتحسين فرص التشغيل؛
- النافذة الثالثة: تمويل المسوح والدراسات حول سوق العمل

المادة 4 الهيئات المستفيدة من الصندوق هي:

- الوكالة الوطنية للتشغيل "تشغبل"؛
- البرامج العمومية لترقية المقاولة والتشغيل والدمج
- كافة الهيئات العمومية الأخرى أو شبه العمومية التي تساهم في خلق فرص التشغيل والدمج وترقية المقاولة

المادة <u>5</u>: تتشكل مصادر الصندوق الوطنى للتشغيل

- صناديق برنامج الأولويات الموسع لرئيس الجمهورية المخصص للتشغيل وترقية المقاولة؛
- الصندوق الخاص بالتشغيل موضوع اتفاقية تفويض التسيير الموقعة من طرف وزارة المالية وصندوق الايداع والتنمية؛
- المبالغ المحصلة من التمويلات الممنوحة للمقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من طرف برنامج مشروعي مستقبلي؛
- المبالغ المحصلة من التمويلات الممنوحة للمقاولات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والأنشطة المدرة للدخل من طرف البرنامج

- الوطني المندمج لدعم المقاولات المتناهية الصغر والصغيرة؛
- صندوق إعادة تمويل مؤسسات التمويل الصنغري؛
- الإعانات المقدمة من طرف الدولة والمجموعات
  - الموارد المقدمة من شركاء التنمية؛
- منتوجات الأنشطة والخدمات المقدمة من طرف
- منتوجات الرسوم الجبائية وشبه الجبائية المخصصة لترقية التشغيل والمقاولة؛
  - مساهمات أرباب العمل؛
  - المساعدات و الهيات و الوصايا.

المادة 6: يتم توقيع اتفاقية لتفويض تسيير الصندوق بين الوزارة المكلفة بالتشغيل وصندوق الايداع والتنمية.

المادة 7: يشمل تفويض تسيير الصندوق المذكور في المادة 6 أعلاه على الخصوص ما يلي:

- التسيير النقدى للصندوق؛
- استقبال الطلبات للتمويل وتحليلها وعرضها لمصادقة لجنة منح التمويلات المشار إليها في المادة 9 أدناه؛
  - تحضير دورات لجنة منح التمويلات؛
- تحضير توقيع الاتفاقيات مع المستفيدين من التمو يلات؛
  - تعبئة التمويلات ومتابعة تنفيذها؛
- تحصيل التمويلات الممنوحة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والأنشطة المدرة للدخل والتجمعات ذات النفع الاقتصادي.

<u>المادة 8</u>: ينشأ لدى الصندوق الوطنى للتشغيل لجنة توجيه استراتيجي مكونة من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية والمدير العام لصندوق الإيداع و التنمية ِ

ا**لمادة 9**: ينشأ لدى الصندوق الوطنى للتشغيل لجنة لمنح التمويلات يترأسها الوزير المكلف بالتشغيل أو من يمثله وتتشكل اللجنة من الأعضاء التاليين:

- ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - ممثل عن صندوق الإيداع والتنمية؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل "تشغيل".

يتم تعيين ممثل الوزير وأعضاء لجنة منح التمويلات بمقرر من الوزير المكلف بالتشغيل بناء على اقتراحات من القطاعات المعنية

يتم تعيين ممثل الوزير وأعضاء لجنة منح التمويلات من بين المسؤولين السامين بقطاعاتهم.

يكلف صندوق الإيداع والتنمية بسكرتاريا لجنة منح التمويلات.

المادة 10: توضع لجنة منح التمويلات التابعة للصندوق الوطنى للتشغيل تحت وصاية الوزير المكلف بالتشغيل و تكلف ب:

- الموافقة على شروط قرض الاعتمادات؟
- دراسة الملفات المقدمة إليها وتقديم التمويلات للطلبات المقبولة؛
- دراسة واعتماد حساب تقديري للمداخيل و النفقات؛
- المصادقة على الحساب الإداري والمالي عند نهابة كل سنة مالبة.

المادة 11: يتم فتح حساب في سجلات صندوق الإيداع والتنمية باسم الصندوق الوطني للتشغيل.

**المادة 12**: تجتمع لجنة منح التمويلات التابعة للصندوق الوطني للتشغيل كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها. تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين، في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

تعرض قرارات لجنة منح التمويلات على الوزير المكلف بالتشغيل من أجل المصادقة.

المادة 13: مع بداية كل سنة مالية، يعرض الحساب التقديري للإيرادات والنفقات المعتمدة من طرف لجنة منح التمويلات التابعة للصندوق الوطنى للتشغيل على الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة

المادة 11: تحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الحاجة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 15: تحول اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم موارد وأصول وخصوم صندوق الوكالة الوطنية لترقية وتشغيل الشباب إلى الصندوق الوطنى للتشغيل.

المادة 16: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 045-2005 الصادر بتاريخ 19 مايو 2005، المحدد لقواعد تنظيم وتسيير وسير عمل صندوق الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب وكذلك كل الترتيبات الأخرى المخالفة.

المادة 17: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهنى ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

## وزارة الإسكان والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–222 صادر بتاریخ 17 دجمبر 2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع القطاع 22 في توجنين و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع القطاع 22 في توجنين و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط, A, B, C, D, E, G H, I, J, K, L, M et N المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام 84 WGS (الحزمة 28) بما يلي:

	<u> </u>	<u>,</u>
النقطة	X	Υ
Α	401 956,77	1 992 283,48
В	402 368,22	1 993 034,47
С	403 129,89	1 992 606,97
D	403 903,66	1 993 985,52
Е	404 290,76	1 993 972,41
F	405 045,05	1 994 687,47
G	405 562,15	1 994 551,81

النقطة	Х	Υ
Н	405 408,91	1 993 945,34
	405 351,09	1 993 822,40
J	404 290,83	1 991 956,17
K	404 135,13	1 992 037,35
L	403 989,15	1 991 777,81
М	403 783,56	1 991 894,69
Ν	403 506,91	1 991 413,97

**المادة 2**: تحدد طبيعة ووجهة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع وفقا لدفتر الشروط التالي:

#### اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع القطاع 22 في توجنين و يحدد وجهته.

أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة أربعة أنواع من المناطق هي: منطقة السكن منطقة الطرق، منطقة التجهيزات الجماعية والساحات العمومية و الاحتياطات العقارية. يتعين، على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الأمن و احترام البيئة.

#### منطقة السكن:

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة. يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرف ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير .

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة والخدمات والصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات

السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج-تلوث حركة مرور مكثفة) كما تحظر فيها البنايات المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

#### 2) منطقة الطرق

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف، الخ) و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف المياه

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة و يرخص في البنايات ذات الصلة المباشرة بالبنى التحتية (خزانات المياه، مراكز تحويل الكهرباء...) و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

#### 3) منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المدارس والمراكز الصحية و الأسواق... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

4) الساحات العمومية و الاحتياطات العقارية

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام. و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و لحمايتها من أي احتلال غير شرعي.

يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة. الاحتياطات العقارية تسمح ب:

- حماية المساحات المعنية من أجل صالح
- المحافظة على مساحات من أجل استعمالها عند الحاجة.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة علية بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

مرسوم رقم 2021–223 صادر بتاریخ 17 دجمبر 2021 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة القطاع 20 في توجنين و بإعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع توسعة القطاع 20 في توجنين و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A, B, C, D, E et F المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام 84 WGS (الحزمة 28) بما يلي:

النقطة	X	Υ
Α	406 659	1 996 015
В	407 196	1 995 875
С	406 992	1 995 097
D	406 770	1 994 246
Е	406 232	1 994 385
F	406 455	1 995 237

ا**لمادة 2**: تحدد طبيعة ووجهة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع وفقا لدفتر الشروط التالي:

#### اعتبارات عامة

يحدد دفتر الشروط هذا طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط تقطيع توسعة القطاع 20 في توجنين و يحدد وجهته.

أنواع المناطق

يبين مخطط تقطيع هذه المنطقة أربعة أنواع من المناطق هي: منطقة السكن منطقة الطرق، منطقة التجهيزات الجماعية والساحات العمومية.

يتعين، على مستوى كل هذه المناطق، اتخاذ كافة الاحتياطات حتى تستجيب الإنجازات للمعايير العمرانية و لمتطلبات السلامة و الأمن و احترام البيئة.

1) منطقة السكن:

تخصص منطقة السكن لإيواء الأسر، و ستوضع الحدود لكل قطعة أرضية كما ستخصص لإيواء أسرة واحدة. يمكن أن تسور القطعة الأرضية من طرف ساكنها كما يتم تصميم و تشييد و صيانة كل سكن بحيث لا يشكل خطرا على ساكنه و لا على الغير.

لا يسمح بالاستخدامات التكميلية كالتجارة والخدمات والصناعات التقليدية إلا إذا كانت تتماشى و متطلبات السكن أي ليس من شأنها أن تضايق السكان (ضجيج-تلوث حركة مرور مكثفة) كما تحظر فيها البنايات

المخصصة للنشاطات الصناعية أو للتخزين و يجوز غرس الأشجار بل يشجع في المنطقة.

2) منطقة الطرق

تخصص منطقة الطرق لاستقبال الشبكات المختلفة (الماء، الكهرباء، الهاتف، الخ) و يجب تصميم تلك الشبكات بحيث تستفيد منها كافة القطع الأرضية. و يجب أن يكون تخطيطها و تنفيذها مطابقين لمتطلبات المرور (الأمن، سهولة التحرك) و الصيانة و صرف

و تحظر فيها جميع المباني المخصصة للسكن أو التجهيزات أو الصناعة أو التجارة و يرخص في البنايات ذات الصلة المباشرة بالبنى التحتية (خزانات المياه مراكز تحويل الكهرباء...) و يجوز بل يشجع غرس الأشجار في المنطقة خارج قارعة الطريق.

3) منطقة التجهيزات الجماعية

تشمل هذه المنطقة جميع المناطق المخصصة لاحتضان التجهيزات الجماعية الضرورية لحسن سير الحي. و يجوز في هذه المنطقة إقامة المباني ذات النفع العام مثل المدارس والمراكز الصحية و الأسواق... في حين يحظر إقامة المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية أو

يمكن كذلك أن تستقبل منطقة التجهيزات الجماعية المباني المسموح بها في منطقة الطرق.

#### 4) الساحات العمومية

تخصص الساحات العمومية في الأحياء لتوفير فضاءات للراحة و الاستجمام و يمكن أن تهيأ و تجهز من قبل المجموعة أو من طرف تجمع سكاني بترخيص من السلطات المختصة لجعلها أكثر استقطابا و لحمايتها من أى احتلال غير شرعي.

يجوز بل و يشجع غرس الأشجار في هذه المنطقة و يوصى بالتركيز على أنواع الأشجار المحلية الملائمة.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة علية بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 1: يمكن عند الضرورة، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بقرار من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 6**: يكلف وزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

#### محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

### وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-221 صادر بتاریخ 17 دجمبر 2021 يعدل ويحل محل المرسوم رقم 2019-079 صادر بتاريخ 30 ابريل 2019 القاضي بإنشاء مؤسسنة عمومية تسمى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الأكلة للحبوب

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى المركز الوطنى لمكافحة الجراد .(CNLA)

المادة 2: المركز الوطنى لمكافحة الجراد هو مؤسسة عمومية ذات طابع فني و علمي.

المادة 3: يخضع المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الأكلة للحبوب للوصاية الفنية لوزارة الزراعة.

<u>المادة 4:</u> تتمثل المهمة الأساسية للمركز الوطنى لمكافحة الجراد في مراقبة و مكافحة الجراد الصحراوي على امتداد التراب الوطني.

و على هذا الأساس يقوم المركز على وجه الخصوص

- تصور و إنجاز برامج مكافحة الجراد الصحراوي، و ذلك بالتعاون مع المديرية المكلفة بحماية النباتات والمندوبيات الجهوية لوزارة الزراعة طبقا للسياسة الوطنية المتبعة في مجال حماية النباتات؛
- تصور وتنسيق وتنفيذ عمليات مراقبة و مكافحة الجراد الصحراوي؛
- متابعة و تقييم عمليات مراقبة و مكافحة الجراد الصحراوي؛
- تصور و تنفيذ ومتابعة وتنسيق البحوث والدراسات المتعلقة بالجراد الصحراوي؛
  - تطوير بدائل عن المبيدات الكيمائية؛
- جمع ونشر و تبادل المعلومات المتعلقة بالجراد مع الهيئات المختصة على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي؛
- و بصفة عامة، كلما يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي.

المادة 5: في إطار استخدام المبيدات في مجال عمله، يكلف المركز الوطنى لمكافحة الجراد بإعداد و تنفيذ مخططات للمتابعة الصحية والبيئية الملائمة.

المادة 6: تلجأ المصالح العمومية إلى المركز الوطني لمكافحة الجراد في القضايا ذات الصلة باختصاصاته. كما تعرض على المركز، بصفة أولية، لإبداء رأيه فيها، الدراسات العلمية والفنية التي تجريها الهيئات الأجنبية في مجال الجراد على امتداد التراب الوطني.

المادة 7: يخضع عمال المركز الوطني لمكافحة الجراد للقانون رقم 93–09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993

و المتضمن للنظام الأساسى الخاص بالموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له.

يمكن، بموجب مداولات مجلس الإدارة، و بعد المصادقة الصريحة من طرف وزير المالية، منح علاوات خاصة للباحثين والفنيين و ذلك طبقا للمادة 5 من الأمر القانوني رقم 90–09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المشار البه أعلاه

المادة 8: يدار المركز الوطنى لمكافحة الجراد بواسطة مجلس إدارة، يتشكل على النحو التالي:

- رئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية و اللامركزية؛
  - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
    - ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث
- ممثل عن الوزارة المكلفة البيئة والتنمية المستدامة؛
  - ممثل عن عمال المركز

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيسه في دورة عادية ثلاث مرات سنويا على الأقل.

و يجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف الأعضاء، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالوصاية.

و لا تكون مداولات المجلس نافذة إلا بحضور نصف

يتولى مدير المركز سكرتارية المجلس.

المادة 10: يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة أنشطة المركز، و ذلك مع مراعاة السلطات المخولة للوصاية و للوزارة المكلفة بالمالية طبقا للأمر القانوني 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

المادة 11: يتداول المجلس، على وجه الخصوص،

- البرنامج السنوي و المتعدد السنوات والتقرير السنوى لأنشطة المركز؛
  - الميز انية التقديرية؛
  - المصادقة على الميزانية؛
  - تقرير مفوض الحسابات؛
- الهيكل التنظيمي، والنظام الأساسي للعمال، وسلم الرواتب والنظام الداخلي للمؤسسة؛
- الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والهيئات والمنظمات الأخرى؛
  - تعرفة الخدمات؛

- إنشاء ممثليات محلية أو جهوية على امتداد التراب الوطني.

المادة 12: خروجا على القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تساعد مجلس الإدارة هيئة استشارية تدعى المجلس العلمي والفني للمركز الوطني لمكافحة الجراد

المادة 13: يتكون المجلس العلمي والفني للمركز الوطنى لمكافحة الجراد من شخصيات علمية، لديها مؤهلات و اهتمامات في مجال محاربة الجراد.

سيحدد مقرر صادر عن وزير الزراعة تشكيلة و سير

عمل المجلس العلمي والفني. يعد المجلس العلمي والفني نظامه الداخلي الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه.

المادة 14: يخضع تنظيم و سير عمل مجلس الإدارة، في كل ما لم ينص عليه في هذا المرسوم، للمرسوم رقم 90-118 بتاريخ 18 أغسطس 1990، المعدل المحدد لتنظيم و تسيير الهيئات المداولة في المؤسسات

المادة 15: تتكون الهيئة التنفيذية للمركز الوطنى لمكافحة الجراد من مدير.

يعين المدير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير الزراعة، و تنهى وظائفه بنفس الطريقة

المادة 16: يتمتع المدير بالسلطات اللازمة لتنظيم و تسيير المركز مع مراعاة الصلاحيات المخولة لهيئات الوصاية و مجلس الإدارة بمقتضى المرسوم رقم 90-118 المشار إليه أعلاه و بمقتضى هذا المرسوم.

يسهر المدير على تطبيق القوانين والنظم وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. و يمثل المركز في اتجاه الغير، و يوقع كل الاتفاقيات المتعلقة بالمركز. كما يمثله أمام القضاء و يتابع تنفيذ الأحكام، و يأمر بالقيام بالحجوزات.

يعد المدير برنامج النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات، و الميزانية التقديرية و جدول النتائج و حصيلة نهاية السنة المالية للمركز.

المادة 17: يمارس المدير السلطة الهرمية والتأديبية على جميع العمال، فهو يعينهم و يعزلهم تبعا للمعايير والشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها. و يمكنه أن يفوض كل أو بعض صلاحياته الإدارية. يعين المدير في غيابه أو حدوث مانع له من يخلفه في مهامه.

المادة 18: تتكون موارد المركز الوطنى لمكافحة الجراد، مما يلي:

أ- الموارد العادية

إعانات الدولة؛

الإيرادات الذاتية الحاصلة من أنشطة المركز و خاصة تسيير التجهيزات و محطات البحث وكذا من أداء الخدمات؟

#### ب- الموارد الاستثنائية أو الطارئة:

- صناديق الدعم؛
- مساعدات من المجموعات المحلية؛
  - الهبات والوصايا؛
- أي إيرادات أخرى مقدمة من منظمات وطنية أو دولية

**المادة 19:** تضبط محاسبة المركز، طبقا لقواعد و شروط المحاسبة العمومية، من طرف وكيل محاسبة يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: تخضع الصفقات المبرمة من قبل المركز لترتيبات المرسوم رقم 126–2017 المعدل الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017، الذي يلغي و يحل محل ترتيبات المراسيم التطبيقية للقانون رقم 2010-044 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 21: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات يكلف بتدقيق سجلات محاسبة المركز و ضبط مستنداته المالية و مراقبة سلامة و صدق الكشوف و الحصيلة و الحسابات.

و يعد مفوض الحسابات تقريرا عن مأموريته يبين فيه ما قد يشوب التسيير المحاسبي من خلل.

المادة 22: اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم تحول الموارد البشرية والمادية والمالية للمركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الأكلة للحبوب وجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بمكافحة الجراد إلى المركز الوطني لمكافحة الجراد.

تحول الموارد البشرية والمادية والمالية للمركز الوطنى لمكافحة الجراد والطيور الأكلة للحبوب وجميع التزاماته الأخرى المتعلقة بمكافحة الطيور الأكلة للحبوب إلى مديرية حماية النباتات بوزارة الزراعة.

المادة 23: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2019–079 الصادر بتاريخ 30 ابريل 2019 و المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية تدعى المركز الوطني لمكافحة الجراد والطيور الأكلة للحبو ب.

المادة 24: يكلف وزير الزراعة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الزراعة سيدن سيد محمد أحمد أعلى وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

## 4- اعلانـ

#### عقد إيداع رقم 2022/112 بتاريخ 2022/07/07

في يوم الخميس الموافق سبعة يوليو سنة ألفين و إثنين و

حضر لدى مكتب الأستاذ/ الشيخ ولد سيدي عبد الله، موثق العقود بالمكتب رقم 1 بسيلبابي، مقيم في انواكشوط بموجب مذكرة العمل رقم 34/ و ع بتاريخ 2022/05/17.

السيد: محمد امبارك أحمد فال مضاش، المولود سنة 1992 فى بوتلميت، حامل بطاقة تعريف وطنية رقم .0108450172

الذي تقدم إلينا من أجل إيداع عقد بيع أصل تجاري للمحل التجاري المسمى: التيسير تلكوم، رقم سجله التجاري 11770/1868 و المستغل بالمحل الكائن في مقاطعة تيارت قرب كارفور عين الطلح بجانب صيدلية لحسن. و لهذا سلمنا هذا الإيداع المكون من صحفة واحدة للمعني 

#### إعلان ضياع

في يوم الثلاثاء الموافق للتاسع عشر يوليو سنة ألفين و إثنان

حضرت لدى مكتبنا، نحن الأستاذ/ محمد عبد الله ولد إسويلم، موثق عقود رقم 10 بانواكشوط:السيدة: أم كلثوم عبد الله أحمد، المولودة سنة 1964/12/31 في انواذيبو، حاملة الرقم الوطني للتعريف 0727186594، و صرحت لنا أنها أعلنت لدى مفوض السبخة 2 محمد النجيب بتاريخ 2022/07/19 عن ضياع أوراق العقار المشيد على القطعة الأرضية رقم 17 حى K EXT Phase 5 Sebkha، المساحة 01a 13ca، ذات السند العقاري رقم 11954 دائرة اترارزة

عليه فقد سلمناها هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة، حرر بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة

#### \*\*\*\*\*\*

#### رقم FA010000231002202202138 بتاريخ: 2022/04/20

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نجاح إنيتي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل على تجسيد الوحدة الوطنية، التوعية الصحية، الحفاظ على سلامة البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الغربي، ولاية 2. الحوض الشرقي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: نيتي- كيهيدي مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ أحمد بالو

الأمين (ة) العام (ة): الديمانية أمبارك إبراهيم أمين (ة) المالية: فاطمة محمد المختار

مرخصة منذ: 2010/12/06

رقم FA010000210408202203044 بتاريخ: 15/2022/08

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أهالي الأشخاص المصابين بمتلازمة داون، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الحماية الإجتماعية للأشخاص المصابين بمتلازمة داون

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. تمرين. 3. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة أحمد إبراهيم

الأمين (ة) العام (ة): ميمونة محمدو بكياه

أمين (ة) المالية: عيشة عمارو فاق إبراهيم

#### رقم FA01000361708202203089 بتاريخ: 18/2022/08

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإرادة لدعم التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تتموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد أبوه

الأمين (ة) العام (ة): المختار محمد فاضل كيت أمين (ة) المالية: أحمد محمد عبد الرحمن الشيخ محمد

المختار

\*\*\*\*\*\*

#### رقم FA010000231807202202791 بتاريخ: 2022/07/20

### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد الموريتاني لمهنيات الصحة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف إلى تمكين مهنيات الصحة و الرفع من مستوياتهن العلمية و المهنية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

> مقر المنظمة: لكصر انواكشوط الغربية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب محمد الشيخ يب

الأمين (ة) العام (ة): آمنة المختار أعمر

أمين (ة) المالية: أميمه سيدي محمد باب

رقم FA010000362306202202605 بتاريخ: 2022/06/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحاد الوطنى للنظافة و معالجة النفايات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: النظافة و معالجة النفايات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي:تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد حد أحمد حافظ

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله سيد لمين عبد الله امين (ة) المالية: الشيخ أحمد سيد محمد المصطفى

رقم FA010000231005202202308 بتاريخ: 17/2022/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إيثار الخيرية للتكفل بمرضى السرطان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة مرض السرطان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مفر المنظمة: -ilo c Residencielle Villa 553 Ksar

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى الصحة 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم محمد محمود عبد الله

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): صفية موسى دم الأمين (ة) العام (ة): جينابا صمب كاكو أمين (ة) المالية: آدما عمار دا

رقم FA001300231406202202499 بتاريخ: 2022/07/13

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لعلم الأجنة و الأخصاب المساعد، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: دعم المؤسسات الصحية فيما يخص علم الأجنة و الإخصاب المساعد. تدريب و تطوير الكوادر الطبية في مجال الأجنة و الاخصاب المساعد. التعاون مع المنظمات المحلية و الدولية في هذا المجال.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد سيدي محمد أسيساج الأمين (ة) العام (ة): طه سيد محمد أسيساج أمين (ة) المالية: أحمدو محمد أسيساج

رقم FA010000341505202202386 بتاريخ: 2022/05/26

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أبيو ماسين 2، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الزراعة و التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2

اترارزة. مقر المنظمة: Keur Mecéne

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات و البحار و الموارد البحرية و استغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): انديب عبد الله سن

الأمين (ة) العام (ة): المختار الشيباني عبد الله

أمين (ة) المالية: الحسن عبد الله سن

مرخصة منذ 2003/06/19

الأمين (ة) العام (ة): يحى اشريف الحسن أمين (ة) المالية: محمد عالي محمد احماد مرخصة منذ 2021/09/20 \*\*\*\*\*\*

رقم FA010000291407202202768 بتاريخ: 2022/07/18

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الموريتانية لسباق الخيول، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العناية والمساهمة في مجال رياضة سباق الخيول التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: كوبني

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجيع الابتكار.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيد أحمد الكوناني

الأمين (ة) العام (ة): محمد بمب سيد محمد عبد الفتاح أمين (ة) المالية: الشيخ عبد الوهاب أحمد عمار \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

> رقم FA010000362806202202621 بتاريخ: 2022/09/29

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النساء الإفريقيات من أجل التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، و لاية 5 تيرس الزمور، و لاية 6 كيديماغا، و لاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. المدن و المجتمعات المستدامة. 3. الحد من عدم المساواة.

\*\*\*\*\*\*

رقم FA010000211105202202328 بتاريخ: 19/2022/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الموريتانية للتنمية و إنقاذ الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و إنقاذ الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد تقي الله النعمه سيد عثمان

الأمين (ة) العام (ة): مامين الشيخ أحمد الهيب الشيخ محمد

أمين (ة) المالية: أحمد الهيب الحضر امي الشيخ محمد فاضل مرخصة منذ 2000/09/24

رقم FA010000231305202202424

## بتاريخ: 2022/05/31

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للأيكيدو و الفنون المماثلة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: توحيد المنخرطين في الأيكيدو و الرياضات الدفاعية بصفة عامة و تنمية الروابط الأخوية و التعاون بين كافة أبناء الوطن.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. تمرين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عالى ولد سيد محمد الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمد سالم

أمين (ة) المالية: أحمد سيد محمد

رقم FA010000211305202202453 بتاريخ: 60/06/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: كوماجير (COMAGIR)، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تقوم بتأطير الشباب و النساء في ميدان الصحة و الوقاية الصحية و النظافة و التهذيب و التنمية بصفة عامة و مكافحة الفقر .

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 الحوض

مقر المنظمة: كيهيدي و انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): جبريل ممدو با

الأمين (ة) العام (ة): مريم جبريل أمين (ة) المالية: هاجرة حمادي

رقم FA010000363005202202450 بتاريخ: 2022/06/03

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ابن خلدون الفكرية لترقية التفاعلات الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي- ثقافي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين انواكشوط الشمالية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الإبتكار و البنية التحتية. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الغوث محمد الأمين أبكر الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار الب جد

أمين (ة) المالية: سيد محمد محفوظ لحبيب

\*\*\*\*\*\*

رقم FA0100002108022023345 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التيسير للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

> مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكال و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله أحمد أمين (ة) المالية: محمد عبد الله

مرخصة منذ 2018/05/16

رقم FA010000213105202202431 بتاريخ: 2022/06/01

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان إلى الناس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الإحسان إلى الناس

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في مكل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): هند محمد اباه الأمين (ة) العام (ة): آمنة سيد محمد لعنايه أمين (ة) المالية: خديجة يوسف عبد الله

رقم FA01000022401202200189 بتاريخ: 60/101/2022

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، للمنظمة المسماة: سلسبيل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المرضى و المحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية لبراكنة، ولاية 3 كيديماغا، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 تيرس زمور، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 انواكشوط الغربية، ولاية 9 انواكشوط الشمالية، ولاية 10 انواكشوط الجنوبية، ولاية 11 الحوض الغربي، ولاية 12 ولاية الحوض الشرقي، ولاية 13 اترارزة، ولاية 14 إنشيري، ولاية 15

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: القضاء التام على الجوع.

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة 2: الحد من عدم المساواة 3: استخدام الطاقات المتجددة 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية 7: محاربة تغير المناخ 8: محاربة الجوع: 9: العدل و السلام 10: الابتكار و البنية التحتية 11: تمرين 12: التوعية و التدريب على الاندماج 13: سوف تجد المرفقة 14: المساواة بين الجنسين 15: الاستهلاك المسؤول 16: حملة توعية 17: الوصول إلى تعليم جيد 18: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي 19: الوصول إلى الصحة 20: الحصول على وظائف لائقة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الأمين لمام

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ المختار لمام

أمين (ة) المالية: مريم امحمد

رقم FA010000222605202202397 بتاريخ: 2022/08/01

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للتنمية الاجتماعية و الثقافة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطبنطان

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمد الأمين

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود محمدو

أمين (ة) المالية: تفه محمد جدو

مرخصة منذ 2009/08/01

رقم FA010000361708202203084 بتاريخ: 17/08/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: فريق شوم للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرماية التقليدية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي:تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سيد اكنيته

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم سيد محمد بكار أمين (ة) المالية: شيغالي الحسين بوخير

رقم FA010000210106202202467 بتاريخ: 60/06/2022

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المحمدية للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ الهادي محمد عبد الرحمن سيدي الأمين (ة) العام (ة): الشيخ التجاني محمد عبد الرحمن سيدي أمين (ة) المالية: سيدي محمد عبد الله أبنو

مرخصة منذ 2018/01/07

رقم FA010000280308202202947

بتاريخ: 2022/08/03

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية للزراعة و إغاثة المنكوبين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: الزراعة و إغاثة المنكوبين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الطينطان

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك والمستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1. حماية النباتات و الحيوانات الأرضية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم منت النين ولد المقاري

الأمين (ة) العام (ة): مصطفى ولد محمد الأمين ولد عبد الله أمين (ة) المالية: أحمد المقاري ولد النين ولد المقاري

رقم FA010000222405202202418 بتاريخ: 2022/05/30

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الشبابية للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر و الجوع، نبذ العنف و التطرف، تقديم كافة أنواع العون و الإغاثة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 تيرس زمور، ولاية 4 أدرار، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 7 لعصابه.

مقر المنظمة: Nouakchott, Teveragh Zeina medina R rue 42001- 42028

محال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم الشيباني إبراهيم الأمين (ة) العام (ة): باته محمد دندو أمين (ة) المالية: بوه سيدي محمد المسلم

مرخصة منذ: 2018/04/26

رقم FA010000311105202202303 بتاريخ: 17/2022/05

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: زاوية الشيخ أحمد الهيبة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التراث- الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مامين الشيخ أحمد الهيب الشيخ محمد فاضل الأمين (ة) العام (ة): محمد فاضل مامين الشيخ محمد فاضل أمين (ة) المالية: حوريه لمام أحمد لعيشه مرخصة منذ: 2015/11/19

رقم FA010000211004202202359

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ريتاج الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة أعمال الخير

بتاريخ: 2022/05/24

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): منت الرسول عبد الرحمن أسيند الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى انيه محمدن فال أمين (ة) المالية: مريم انيه محمدن فال

> > رقم FA010000212606202202623 بتاريخ: 2022/06/29

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المحبة و الأخوة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. شراكات من اجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة عمر السالك

الأمين (ة) العام (ة): العلوي أحمدو الطلبه

أمين (ة) المالية: عيشة أحمدو

مرخصة منذ: 2022/08/01

رقم FA010000211106202202487 بتاريخ: 13/06/2022

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الخيرين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: كافة التراب الوطني

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عم عالى المام

الأمين (ة) العام (ة): بده أحمدو بده

أمين (ة) المالية: توت عالى المام

رقم FA010000211803202200711 بتاريخ: 2022/03/29

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النساء و الأطفال و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية- تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: لعيون

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): امباركة فال بمباي

الأمين (ة) العام (ة): امباركة فال محمد

أمين (ة) المالية: الشيخ سيد أحمد

مرخصة منذ: 2002/10/07

رقم FA010000212605202202403 بتاريخ: 2022/05/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة مراقبة الحاضر من أجل المستقبل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفعا: مراقبة الحاضر من أجل المستقبل

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حبيب الشيخ أشفاق

الأمين (ة) العام (ة): إدوم محمدو اشريف أحمد

أمين (ة) المالية: حورية أحمد بي بوشيديه

رقم FA010000362007202202919 بتاريخ: 2022/08/01

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بصمة إحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميمون حيبله اعتيمين

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة البتول جان حبيب الله اعثيمين أمين (ة) المالية: محمد الأمين محمد فال اغم

رقم FA010000211705202202375 بتاريخ: 2022/05/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أفاق للتنمية و التكافل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق التنمية و التكافل المجتمعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط- تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد المصطفى اعل امبطالب اعل امبطالب

الأمين (ة) العام (ة): محمد محفوظ محمد الأمين كريم أمين (ة) المالية: محفوظ الخليفة جار الله

\*\*\*\*\*\*

#### رقم FA010000220203202202347 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأمل للبناء و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 الحوض الغربي، ولاية 4 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: الطينطان - ولاية الحوض الغربي مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اخديج العربي

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد محمود أمين (ة) المالية: دبل سيدي

رقم FA010000211705202202333 بتاريخ: 2022/05/20

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية للعمل الاجتماعي و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 داخلت انواذيبو، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): آمنة محمد اعبيد

الأمين (ة) العام (ة): افنيده سيد محمد اسقير أمين (ة) المالية: آمنة انجمبه أحمد كوري

رقم FA010000210404202202234 بتاريخ: 2022/05/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نمرة للبر و الإحسان الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهًا: أعمال الخير، البر و الإحسان الخيرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد المصطفى الطالب أحمد جدو الأمين (ة) العام (ة): محمد المختار محمد اعبيد أمين (ة) المالية: سيد محمد الشيخ أعبيد

#### رقم FA010000220104202202019 بتاريخ: 11/2022/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النجاح لمكافحة الفقر و الأمية و السيدا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر و الأمية و السيدا و الأمراض الفتاكة التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 أدرار، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لبراكنة، ولاية 7 كوركول، ولاية 8 لعصابه، ولاية 9 الحوض الغربي، ولاية 10 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: حي لخويمه النعمة موريتانيا مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي. 2. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

الرِئيس (ة): محمد الهيب ابركو الطالب اخيار

الأمين (ة) العام (ة): محمد فاضل ولد محمد الهيبه أمين (ة) المالية: محمد إبراهيم محمد تقي الله أجيه المختار

مرخصة منذ: 2007/05/24

#### رقم FA010000231705202202353 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية صحة الأشخاص المعوقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية صحة الأشخاص المعوقين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد سالم محمد باب اليدالي الأمين (ة) العام (ة): محمد عالي محمد باب عم الأمين

> > أمين (ة) المالية: ليلي يحي عبدي مرخصة منذ: 2014/08/01

رقم FA010000241907202202862 بتاريخ: 2022/07/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية حماية أطفال الشوارع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية أطفال الشوارع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): هاو عبد الله صو الأمين (ة) العام (ة): عثمان محمدو كلى

أمين (ة) المالية: آدم يب سيلا

رقم FA010000213103202202362 بتاريخ: 2022/05/24

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الكرامة لمساعدة الأسر الفقيرة و الأرامل و الأيتام، ذات البيانات التالية

النوع: منظمة

هدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 اترارزة.

مقر المنظمة: عرفات انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو السالك مايمرمد

الأمين (ة) العام (ة): أحمد بدي يحى

أمين (ة) المالية: زينب السيد محمودي

رقم FA010000242505202202373 بتاريخ: 2022/05/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنتدى الإسلامي الموريتاني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تحقيق أهداف إصلاحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدي الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. العدل و السلام.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محفوظ الوالد

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله أحمد امين

أمين (ة) المالية: محمد بشير صال

#### رقم FA010000361105202202324 بتاريخ: 19/202/25

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية لكصيبة للتنمية والرياضة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تهدف الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية: تطوير و ترقية الرياضةفي البلد، تعزيز الوحدة الوطنية، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، محاربة الفوارق الاجتماعية، توزيع المساعدات على الفقراء و المحتاجين، محاربة الفساد، ترقيةً و تعزيز الأعمال التطوعية، استخدام وسائل الإعلام. التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية ،ولاية 2 كوركول.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إشريف اندحمن عو الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن أبه عبد الله

أمين (ة) المالية: إسماعيل السالم صمب

رقم FA010000282104202202225 بتاريخ: 00/2022/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الإنارة للفروسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات النواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة والمنتجة و العمل اللائق للجميع

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لحزام لقظف

الأمين (ة) العام (ة): مولود تنكراش

#### رقم FA010000212004202202224 بتاريخ: 2022/05/04

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة فال همد

الأمين (ة) العام (ة): ببه مولود

أمين (ة) المالية: امباركة بلال

#### رقم FA010000331804202202411 بتاريخ: 30/2022/05

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أصدقاء البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مسعودة اعل محمود

الأمين (ة) العام (ة): لأله أحمد اعبيدي

أمين (ة) المالية: فاطمة اشريف أحمد

#### رقم FA010000212305202202370 بتاريخ: 2/05/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التضامن للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كورية محمد الفلاني

الأمين (ة) العام (ة): بونن أحمدو دهور

أمين (ة) المالية: فاطم امبارك شداد

رقم FA010000212605202202406 بتاريخ: 2022/05/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لرعاية الأطفال المشردين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): فاطمة أحمد محمود باباه الأمين (ة) العام (ة): أميمة الطالب الطالب

> > أمين (ة) المالية: هند محمد الأمين

بتاريخ: 2022/04/26

رقم FA010000362504202202182

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي اشتوكان كار اتيه، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية رياضة الكارتيه

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه عثمان اندحمود

الأمين (ة) العام (ة): أحمد المختار محمد امبارك

أمين (ة) المالية: جدو محمد المهدي صارا مرخضة منذ 2007/03/13

رقم FA010000382605202202392 بتاريخ: 2022/05/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز الرواد للتكوين و التدريب و الإستشارات، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: يسعى المركز لنشر الثقافة الإدارية، تكوينا و تدريبا و تقديم استشارات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، و لاية 8 داخلت انو اذبيو، و لاية 9 آدر ار، و لاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط حي سوكوميتال

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: محاربة سوء الإدارة و الفساد المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): اكناته يعقوب النقرة

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله الشيخ الصبار أمين (ة) المالية: الشيخ أبي نافع

رقم FA010000372504202202192 بتاريخ: 2022/04/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي كانزوا للكاراتيه دو، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الكراتي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: الميناء

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ابهاه محمد عمار

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمد الأمين حمني أمين (ة) المالية: محمد المختار محمد الأمين

رقم FA010000211401202202279 بتاريخ: 11/05/2022

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية أمينة للعمل الإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: جمعية

الهدف: إنسانية- اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لبراكنة، ولاية 2 كوركول، ولاية 3 لعصابه، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي، ولاية 6 اتر ارزة، ولاية 7 آدر ار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التكوين و التحسيس و الدمج. 2. الحملات و التحسيس. 3. محاربة المجاعة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كورية محمد دند

الرئيس (ة): سعدن الشيخ محمد العبد الأمين (ة) العام (ة): محمد سعدن محمد العبد أمين (ة) المالية: فاطمة محمد أبياه

رقم FA010000212705202202407 بتاريخ: 2022/05/27

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بشائر الغيث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى الجمعية إلى محاربة الفقر بين فقراء المجتمع الموريتاني في الوسط الريفي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط- عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطيب محمد المختار محمد المختار الأمين (ة) العام (ة): الدف الطيب محمد المختار أمين (ة) المالية: توتو محمد محمد المختار

رقم FA010000212505202202377 بتاريخ: 2022/25/26

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التقوى الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

الأمين (ة) العام (ة): أمينة المامي أمين (ة) المالية: لكوري محمدو بمب مرخصة منذ: 2015/10/27

رقم FA010000212505202202382 بتاريخ: 2022/05/26

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاء للتحسيس الصحي و الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تسعى الجمعية إلى التحسيس الصحي و الاجتماعي من خلال التوعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: الرياض

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الداه أحمد اعل

الأمين (ة) العام (ة): أماه أحمدو المختار

أمين (ة) المالية: العزة الطالب بوي أحمد المختار

رقم FA010000211605202202355 بتاريخ: 2022/05/23

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاء لتنمية المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفّ: تنمية المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدنا عمر الشيخ سيد أحمد شريف الأمين (ة) العام (ة): محمد محمود أتشاغ

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد لمين النحواي

رقم FA010000361905202202393 بتاريخ: 2022/05/26

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية الاجتماعية و مكافحة التطرف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تسعى المنظمة إلى: 1. حماية الشباب من خطر الغلو و التطرف. 2. دعم الأسر و التحسيس حول التفكك الاسري. نبذ العنف و التطرف.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي، ولاية 5 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): فاطم تراد

الأمين (ة) العام (ة): خديجة سيدي محمد

أمين (ة) المالية: فاطمة محمد

رقم FA010000370905202202416 بتاريخ: 10/06/2222

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شبيية بناء الوطن، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جمعية شبيبة بناء الوطن هي جمعية شبابية تهتم بتدعيم المقومات الحضارية للبلد و بتكوين الشباب وإعداده من خلال الأنشطة الثقافية و الكشفية و الرياضية و الفنية... و تسعى جمعية شبيبة بناء الوطن بوسائلها المختلفة إلى المساهمة الفاعلة في إعداد جيل شبابي يعمل على تدعيم القيم الوطنية و الإسلامية، ويرسخ الايجابية و الوعى بقضايا الوطن و الأمة، حتى يساهم بقوة في عملية البناء.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 كيديماغا، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 اترارزة، ولاية

7 لبراكنة، ولاية 8 كوركول، ولاية 9 لعصابه، ولاية 10 الحوض الغربي، والاية 11 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمبة المستدامة

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار أحمد ميلود أبنو الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين الطالب بوى دابو أمين (ة) المالية: المختار العيد امبارك

مرخصة منذ: 1998/10/03

رقم FA010000370905202202314 بتاريخ: 2022/05/17

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي البناء الثقافي و الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الرياضة و الثقافة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيد أحمد حميلي

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمود الحسين ببكر

أمين (ة) المالية: اعل الشيخ يوسف ابغس

#### رقم FA010000211206202202519 بتاريخ: 2022/06/20

#### وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية اتحاد تنمية قرى بومبرى و الحسنية و الغرفة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تنمية قرى بومبري و الحسنية و الغرفة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2.الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن أحمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد سالم الطيب أمين (ة) المالية: مريم محمد سالم الطيب

مر خصة منذ: 2020/10/05

رقم FA010000252307202202835 بتاريخ: 2022/07/25

#### وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإخاء للدفاع عن حقوق الأطفال و الفتيات و ترسيخ ثقافة السلم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعزيز و تنمية قدرات الأطفال و الفتيات من أجل شباب فعال في المستقبل، تحسين و تطوير المبادرات التي قد تساعد الأطفال و الفتيات على اكتساب معارف جديدة للوصول إلى حقوقهم، إنشاء مراكز للحوار بين جميع الفئات العمرية من الجنسين من أجل طرح المشاكل و إيجاد لها

حلول سريعة سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية و هي الأهم للتغلب على جميع المشاكل، نشر ثقافة التسامح بين جميع مكونات المجتمع من أجل عيش مشترك خاصة في صفوف الأطفال و الفتيات من أجل بناء مجتمع قوى لا يقصىي أحدا، التحسيس بخطر الخفاض و الختان و أضرارهما الصحية على الفتيات، دمج الأطفال المتنازعين مع القانون في مراكز مهنية للحصول على معارف جديدة لكي تساهم في ولوجهم لسوق العمل و متابعتهم بعد خروجهم من المراكز التي تم وضعهم فيها بموجب قرارات قضائية و إعداد بحوث اجتماعية عن وضعيتهم الأسرية، العمل على دمج الأطفال المتسربين من المدارس في مراكز مهنية من أجل اكتساب معارف قد تساهم في الحصول على معارف جديدة من أجل الولوج إلى سوق العمل بعد بلوغ السن المحددة للعمل، العمل على التساوي في الفرص الاقتصادية و الاجتماعية للأطفال و الفتيات و خاصة الولوج إلى التمدرس و المشاركة المبكرة في بناء المجتمع.

التغطية الجغرافية: وآلاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: موريتانيا

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام. 2. المساواة بين الجنسين.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله الشيخ سييد الأمين (ة) العام (ة): الوالد بابل بون

أمين (ة) المالية: هاو محمد الأمين عباد

مرخصة منذ: 12/10/2018

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثُمَنَ النسخة : 50 أوقية جديدة

## نشسر مسديرية الجسريدة الرسمي الوزارة الأولى